نفي الغموض وإثبات التوسع الدلالي
في الاشتراك والإطلاق القرآني

أ.م.د. علي ناصر مطلك
كلية العلوم الإسلامية /جامعة ذي قار

مقدمة:

الاشتراك في القرآن الكريم له مسمياتٌ عديدةٌ مثل الأشباه والنظائر أو الوجوه والنظائر أو التصاريف، والقرآن الكريم لا يطلق عليه لفظ؛ لأن الملفوظ ما كان خارج اللسان والقرآن لا يرمى ولا يلفظ بل يقرأ ويتلى[١]، والأولى التعبير بالكلمة[٢]، ولاشك أن اللغة تتطور وتنمو، وتطورها يسير ببطء وتدرج، والتطور يرتبط بعلاقة المجاورة والمشابهة، وعظمة القرآن تكمن في كثرة وجوهه، كما قال مقاتل بن سليمان: (لا يكون الرجل فقيها كلَّ الفقه حتى يرى للقرآن وجوها كثيرة)[٣]، وهذا الأمر واضح حتى في اللغات الأخرى، فتكتسب الكلمة نوعا من المرونة والطواعية، فتكون قابلة للاستعمالات الجديدة، من ذلك كلمة (operation) وتعني عملية، وهي لفظةٌ عامة، فيمكن أن يراد بها عملية استراتيجية كما يعبر الآن بـ (العمليات اللوجستية وغير اللوجستية)[٤]، أو عملية جراحية أو صفقة تجارية، ووجود هذه الظاهرة في القرآن الكريم لا مندوحة منها؛ لأن الألفاظ متناهية، وليست المعاني كذلك[٥]، ومن المسلم به أن التعدد الدلالي للفظة الواحدة، ووجود الاشتراك فيها لا ينكشف إلاّ من خلال تسييق الوحدة اللغوية[٦]، والغرض من وقوع المشترك في القرآن هو التعدد في أسرار القرآن وغريبه، لذا تركز البحث على ظاهرة المشترك بمفهومه الأوسع في الكلم القرآني، فالمشترك لا يوقع القارئ في حيرة بقدر ما يوقعه في سعة وانفتاح وإثراء على دلالات النص القرآني، وهذه الظاهرة القرآنية تعد أحد أعظم وجوه الإعجاز البياني في القرآن؛ إذ الكلمة الواحدة

تتصرف الى عشرين وجها أو أكثر أو أقل كما نص على ذلك السيوطي[٧]، وباب الاشتراك واسع جدا، بل إن هناك لونا من ألوان المشترك لا يدخل في حد المشترك ظاهراً، فلا يكون كلمة واحدة لها عدة معان ، بل قد تكون كلمة واحدة لا تفارق معناها في كل المواضع إلا في موضع، وهو ما يعبر عنه بالأفراد كما في تسمية ابن فارس (ت: ٣٩٥) لكتابه (أفراد كلمات القرآن العزيز)، فيقول مثلا: (كل ما في كتاب الله . جل ثناؤه . من ذكر الأسف فمعناه الحزن إلا قوله: ﴿فَلَمَّا آسَفُونَا﴾ [الزخرف: ٥٥] فان معناه أغضبونا[٨]، فللاشتراك مفهوم أوسع ودلالة مثرية تدع القرآن خصبا طريا لايخلق من كثرة الرد ،وذكرت في البحث أيضا ظاهرة الاطلاقات القرآنية، وان المطلق يبقى أحيانا على إطلاقه، ومع بقائه على الإطلاق يبقى البيان والإيضاح، على خلاف من يتصور أن مع الإطلاق غموضاً، وقد يقيد في موضع آخر، فيتعانق الإطلاق والتقييد كلوحة متكاملة معنى ودلالة، واقتضت طبيعة البحث أن يكون من مقدمة ذكرت فيها أهمية الموضوع ومسار البحث، وبعد المقدمة ثلاثة مباحث، ففي المبحث الأول كان الكلام فيه عن أنواع المشترك اللفظي والمعنوي، وانه واقع في الكتاب العزيز، وانه دال على الإثراء والتوسع ، وفي المبحث الثاني ذكرت أن هناك لفظين لكل واحد منهما معنى نحو (خطئ واخطأ)، ولكل لفظ دلالة ومعنى، فلا غموض ولا تداخل، أو تناقض في المعنيين، بل كل لفظ له معنى يليق به في سياقه، فأدخلت هذا النوع ضمن المشترك اللفظي، وان كان فيه فرق في حده ، لكن يبقى الاشتراك المفهومي ملحوظاً من اختلاف الدلالتين؛ لاختلاف اللفظين، وفي المبحث الثالث كان الكلام عن الإثراء في الاطلاقات القرآنية ،وان الكلمة القرآنية مع إطلاقها تفيد الإثراء المعنوي التعددي ، وإذا جاء النص مقيدا أفاد النصان توسعاً دلالياً واثرائياً معا، وفي الختام ذكرت نتائج وخلاصة للبحث، أجملت فيها أبرز ما سطره البحث من فائدة في الحقل القرآني، والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على المبعوث بالإنسانيات وعلى آله ذوي المكرمات وأصحابه القدوات.

المبحث الأول: الإثراء ونفي الغموض في المشترك القرآني:

الاشتراك كما هو معلوم نوعان، الأول: اشتراك لفظي: وهو عبارة عن لفظٍ واحدٍ دالٍ على معنيين أو أكثر، دلالةً على السواء[٩]، وهو واقع في اللغة، قال سيبويه: ((من كلامهم ... اتفاق

اللفظين، والمعنى مختلف، نحو قولك: وجدتُ عليه من الموْجِدَة، ووجدت عليه، إذا أردت وجدان الضالة وأشباه هذا كثير))[١٠]، خلافاً للمنكرين وهم ابن درستويه (ت٣٤٧هـ) ، وأبو هلال العسكري (ت٣٩٥هـ) ، وأبو علي الفارسي (ت٣٧٧هـ)، والدكتور إبراهيم أنيس من المعاصرين[١١].

والاشتراك من قبيل علم الوجوه والنظائر، قال ابن الجوزي: ((اعلم أن معنى الوجوه والنظائر أن تكون الكلمة واحدة، وأريد بكل مكان معنى غير الآخر، فلفظ كل كلمة ذُكرت في موضع نظير للفظ الكلمة المذكورة في الموضع الآخر، وتفسير كل كلمة بمعنى غير معنى الأخرى هو الوجوه، فإذن النظائر اسم للألفاظ، والوجوه اسم للمعاني))[١٢]، وهو محل البحث، أما المشترك المعنوي فهو لفظ اتفقت أفراده في ذلك المعنى ، وذلك نحو كلمة (الجسم)، فإنها دالة على الأرض والسماء والإنسان وغيرها، وكنحو الكتاب فهو ينطبق على مختلف الكتب والقلم، والفرق بينهما بان اللفظي ما تعدد معناه ووضعه والثاني ما تعدد معناه، والمشترك المعنوي يقابل الكلي عند المناطقة[١٣]. وهل يستعمل المشترك في معنىً أو معانيه، وقع خلاف بين المفسرين فذهب الطبرسي إلى استعمال المشترك في معانيه، كما في قوله تعالى: ﴿وَجَعَلَ لَكُم مِّنْ أَزْوَاجِكُم بَنِينَ وَحَفَدَةً ...﴾ [النحل: ٧٢] ، وذهب إلى ذلك المرتضى في أماليه، قال الطبرسي (ت٣١٠هـ) بعد ذكر الأقوال في ((الحفدة)): ((... لم يكن لنا أن نوجِّه ذلك إلى خاصٍ من الحفدة، دون عامٍ إلا ما أجمعت الأمة عليه انه غير داخل فيهم...))[١٤]، فلا نمنع كل مشترك فنقول هو غامض يحتاج إلى قرينة مقامية أو مقالية، بل قد يحمل المشترك على معانيه إذا لم يمنع منه مانع وهو ما رجحه الشوكاني في الإرشاد[١٥]، ونسبه إلى الجمهور ، وهو رأي ابن تيمية[١٦] ، وممن منع من حمل المشترك على معانيه الرازي[١٧] وابن قيم الجوزية[١٨]. فسواء قصد بالحفدة معنى خاص، أو عدة معانٍ، لا ضير في ذلك، بل هو توسعة وإثراء للمعنى، ولا يقتضى التضاد ، فلو بحثنا في المعجم عن معنى (الحفدة) لوجدناها دالة على الخفة في العمل والسرعة في المشي، قال ابن فارس: " الحاء والفاء والدال " أصل يدل على الخفة في العمل والسرعة في المشي والسرعة على الطاعة حفد، ولذلك يقال في دعاء القنوت: (إليك نسعى ونحفد ...)، ويقال في باب السرعة والخفة: سيف محتفد أي: سريع القطع والحفدان: تدارك السير[١٩]، وعلق الطبري على الآية الكريمة المتقدمة: (ولم يكن الله دل بظاهر تنزيله لا على لسان رسوله، ولا بحجة عقل على انه عنى بذلك نوعاً من الحفدة ومن نوع منهم ،

وكان قد انعم بكل ذلك علينا، ولم يكن لنا أن نوجه ذلك إلى خاص من الحفدة دون عام إلا ما أجمعت الأمة عليه انه غير داخل فيهم وإذا كان ذلك فلكل الأقوال التي ذكرنا عمن ذكرنا وجه في الصحة ومخرج في التأويل)[٢٠]، ومن أدلة استعمال مشترك في معنييه دفعة واحدة قوله تعالى: ((ألم تر أن الله يسجد له من في السموات ومن في الأرض والشمس والقمر والنجوم والجبال والشجر....)) [الحج: ١٨] فالسجود هنا في الآية الكريمة استعمل في وضع الجبهة على الأرض من الآدمي المسلم ومن غيره بالانقياد والخضوع، قال ابن عاشور: (سجود الموجودات غير الإنسانية ليس إلا دلالة تلك الموجودات على أنها مسخرة بخلق الله، فاستعير السجود لحالة التسخير والانطياع)[٢١]. ومن المشترك اللفظي قوله تعالى: ﴿أَقِمِ الصَّلاَةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ﴾ [الإسراء: ٧٨]. فالدلوك هو الزوال، ودلوك الشمس يتناول الظهر والعصر تناولاً واحداً، وغسق الليل يتناول المغرب والعشاء تناولاً واحداً، وقرآن الفجر هي صلاة واحدة لا تجمع ولا تقصر[٢٢]. فالدلوك والغسق لفظان مشتركان؛ فإذا كان كذلك فهل يدل الدلوك على جواز الجمع بين الظهرين، ويدل الغسق على جواز الجمع بين العشاءين؟ أجاب القاسمي عن ذلك بقوله: ((هو كذلك بقدر السفر والمطر ونحوها، وأما في غيرها فلا))[٢٣]. وما دام لفظ الدلوك مشتركاً، دلَّ ذلك على أن صلاة الظهر يتمادى وقتها من الزوال إلى الغروب؛ لان الله . تعالى . علَّق وجوبها على الدلوك، والدلوك له مبدأ وهو الزوال، ولهُ منتهى، وهو الغروب، وهو متناول لهما، وغسق الليل، أيْ: ظلمتُهُ، وهو مشترك بين المغرب والعشاء[٢٤]، لان معنى (دلكت) في اللغة: أما غربت، ذكرها من باب المجاز الفيروز آبادي وهو قول ابن مسعود أو معنى (دلوك) هو زوالها كما يبين ذلك كلام الأزهري الآتي ذكره. قال ابن عاشور: ((والدلوك من أحوال الشمس، فورد بمعنى زوال الشمس عن وسط قوس فرضي في طريق سيرها اليومي، وورد بمعنى ميل الشمس عن مقدار ثلاثة أرباع القوس ، وهو وقت العصر، وورد بمعنى غروبها، فصار لفظ الدلوك مشتركاً في المعاني الثلاثة))[٢٥]، وما ذكره ابن عاشور هو ما ذكره علماء اللغة ، يقول الأزهري: (فان قيل: ما معنى الدلوك في كلام العرب قيل: دلوك الزوال، ولذلك قيل للشمس إذا زالت نصف النهار: دلك، وقيل لها إذا افلت دلك؛ لأنها في الحالتين زائلة)[٢٦]، فالذي يظهر إن تطابق علماء التفسير مع أئمة اللغة أن الدلوك لفظ مشترك يشمل صلاتي العشي (الظهر

والعصر) إلى المغرب ،بدليل قول الأزهري المتقدم إذا أفلت، فلا تنافى في محل الدلوك بمعنى صلاتي الظهر والعصر، والغسق بمعنى صلاتي المغرب والعشاء، فمن ذكر الدلوك بمعنى الظهر اقتصر على أول الوقت ومن ذكر العصر بمعنى الدلوك فقد أخر آخر الوقت؛ لأن وقتهُ ينتهي للغروب، فاحد معنى الدلوك مأخوذ من الدلك، لأن الذي ينظر إلى الشمس يدلك عينيه، فالدلوك: الميل. ولا مانع من استعمال المشترك في جميع معانيه إذا لم تمنع قرينة، كما ذهب لذلك الشافعي، ومن أحوال استعمال المشترك في معنييه يقال: عدا اللصوص البارحة على عين زيد وتريد عينه الباصرة وعينه الجارية، وسرقوا عينه التي هي ذهبه أو فضته[٢٧]، بشرط عدم وجود تضاد بين المعاني، والجمع بين الصلاتين جائز وارد في جميع المذاهب الإسلامية، فعند الجمهور موجود عندهم الجمع بسبب المطر والسفر والمرض ولأمور أخرى ، حتى المرضع التي يشق عليها تطهير ثوبها، والإمامية واضح عندهم الجمع ، واتفق الجميع على أن التفريق بين الصلوات أفضل. قال الحافظ ابن حجر في الفتح: ((وممن قال به[٢٨] ابن سيرين وربيعة وأشهب وابن المنذر والقفّال الكبير، وحكاه الخطابي عن جماعة من أصحاب الحديث))[٢٩] وهو مذهب الشيعة الإمامية[٣٠] وهو رأي ابن حبيب والشاشي الكبير من أصحاب الشافعي[٣١]. والجمع بين الصلاتين ليس شاذا كما قال ابن عبد البر؛ لأن الشذوذ المخالفة[٣٢] وأما قول الترمذي في آخر كتابه (السنن): ((ليس في كتابي حديث أجمعت الأمة على ترك العمل به إلا حديث ابن عباس في الجمع: بالمدينة من غير خوف ولا مطر، وحديث قتل شارب الخمر في المرة الرابعة))[٣٣] فغير مقبول البتة ، وهل الأمة تركت العمل بحديث ابن عباس ؟ ، وكل يؤخذ منه ويرد إلا المعصوم ، وأوسع المذاهب في الجمع بين الصلاتين هو مذهب أحمد ، فقد أجاز الجمع للمرضع التي يشق عليها غسل الثوب في وقت كل صلاة[٣٤]. وقول الترمذي أيضاً قياس مع الفارق، فحديث شارب الخمر للمرة الرابعة منسوخ، والجمع بين الصلاتين محكم؛ لحديث ابن عباس أن النبي (ص) صلى الظهر والعصر جميعاً بالمدينة في غير خوف ولا سفر، قال ابن عباس حين سُئل لِمَ فعل ذلك: أراد أن لا يحرج أمته[٣٥]. قال ابن تيمية: ((وإنما كان الجمع لرفع الحرج عن الأمة، فإذا احتاجوا إلى الجمع جمعوا، والأحاديث كلها تدل على انه جمع في الوقت الواحد، لرفع الحرج عن أمته، فيباح الجمع إذا كان في تركه حرج رفعه الله عن الأمة))[٣٦]. ومن المشترك الذي لا مانع من استعماله في معنييه قوله تعالى: ﴿وَاللَّيْلِ إِذَا

عَسْعَسَ﴾ [التكوير:١٧]، فكلمة (عسعس) مشتركة بين إقبال الليل وإدباره، فهل هو من المشترك المتضاد، أو لا ؟، بل هنا يمكن حمله على معنييه؛ وذلك لاختلاف الزمن المحمول على اللفظ، وهو أول الليل وآخره، قال المبرِّد: (عسعس الليل): اقبل أو أدبر، وهو من الأضداد، والمعنيان يرجعان إلى شيء، وهو ابتداء الظلام في أوله، وإدباره في آخره))[٣٧]، وبهذا يكون من قبيل اختلاف التنوع الذي يرجع إلى أكثر من معنى، وفي ذلك إيثار هذا اللفظ الدال على الحالين معاً ما يظهر بلاغة القرآن وإيجازه في الألفاظ مع اتساع المعاني دون ما تعارض بينهما، وتفسير (عسعس) بالإدبار هو المناسب للمقابلة بينهُ وبين الصبح؛ لان إقبال الصبح يكون بإدبار الليل، حتى يكون التعاقب في الذكر على حسب التعاقب في الوجود، قال تعالى: ﴿وَالصُّبْحِ إِذَا تَنَفَّسَ﴾ [التكوير: ١٨][٣٨]، ولا مانع من حمل (عسعس) على الإقبال لأن (عسعس) مأخوذة من (عسّ) يقال: عسّ الأمير، أي: طاف ليلاً متفقداً شؤون الرعية، و(سعس) مثل (عسعس) بمعنى أدبر وفني؛ لأنه لا يستحيل بالانعكاس[٣٩]. فأين الغموض وأين التعقيد، فإقبال الليل من آيات الله الكونية العظيمة، كما قال تعالى: ﴿وَاللَّيْلِ إِذَا سَجَى﴾ [الضحى: ٢] وقوله تعالى: ﴿وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى﴾ [الليل:١]، وكذا إدبار الليل من آياته العظيمة، قال عز وجل ﴿قُلْ أَرَأَيْتُمْ إِن جَعَلَ اللَّهُ عَلَيْكُمُ اللَّيْلَ سَرْمَداً إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ مَنْ إِلَهٌ غَيْرُ اللَّهِ يَأْتِيكُم بِضِيَاء أَفَلَا تَسْمَعُونَ﴾ [القصص: ٧١]، وقال عز وجل في النهار: ﴿قُلْ أَرَأَيْتُمْ إِن جَعَلَ اللَّهُ عَلَيْكُمُ النَّهَارَ سَرْمَداً إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ مَنْ إِلَهٌ غَيْرُ اللَّهِ يَأْتِيكُم بِلَيْلٍ تَسْكُنُونَ فِيهِ أَفَلَا تُبْصِرُونَ﴾ [القصص: ٧٢] ، وقال عز وجل فيهما معاً: ﴿وَمِن رَّحْمَتِهِ جَعَلَ لَكُمُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ لِتَسْكُنُوا فِيهِ وَلِتَبْتَغُوا مِن فَضْلِهِ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [القصص: ٧٣]، فمن رجّح أن (عسعس) هو إقبال الليل، قال: اقسم . سبحانه . بإقبال الليل، وإقبال النهار، فيكون نحو قوله تعالى: ﴿وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى ۞ وَالنَّهَارِ إِذَا تَجَلَّى﴾ [الليل: ١ . ٢] ، ومن رجّح انهُ إدباره، احتج بقوله تعالى: ﴿كَلَّا وَالْقَمَرِ ۞ وَاللَّيْلِ إِذْ أَدْبَرَ ۞ وَالصُّبْحِ إِذَا أَسْفَرَ﴾ [المدّثر: ٣٢]. والقسم بإدبار الليل وإقبال النهار أعظم دلالة وعبرة[٤٠]، وإيثار هذا الفعل لإفادته كلا الحالين الصالحين للقسم به فيهما؛ لأنهما من مظاهر القدرة؛ إذ يعقب الظلام الضياءُ، ثم يعقبُ الضياءُ الظلامَ، وهذا إيجاز[٤١]؟ قال كثير من علماء الأصول: ((إن لفظة (عسعس) تستعمل في الإقبال والإدبار على وجه الاشتراك، فعلى هذا يصح أن يراد كل

منهما))[٤٢]، ومن ذلك (شيئاً) في قوله تعالى : ﴿وَاعْبُدُواْ اللّهَ وَلاَ تُشْرِكُواْ بِهِ شَيْئاً﴾ [النساء: ٣٦]، فالشيء: هو الذي يصح أن يعلم ويخبر به ، كما انه اسم مشترك المعنى ؛ إذا استعمل في الله وفي غيره، ويقع على الموجود والمعدوم، وعند بعضهم يقع على الموجود، وأصله مصدر: شاء، إذا وصف به الله تعالى فمعناه شاء، وإذا وصف به غيره فمعناه المشيء[٤٣]، فـ (شيئاً) في الآية الكريمة كناية عن الشرك أي : شرك ومن أي نوع ، ويراد به أيضا النهي عن إشراك به أحدا من خلقه أو موجوداته، فبدلاً من أن يقول: ولا تشركوا بالله شركاً ما ، ولا تشركوا به أحداً، حتى لا يتصور أن النهي عن الشرك مخصوص بالنهي عن عبادة الأشخاص بل حتى الأحجار والأشجار قد عبد ت من دون الله تعالى ، فما أبلغ (شيئا) وأعمها ، فلو قال تعالى (أحدا) لذهب الوهم إلى النهي عن عبادة البشر حسب؛ لأنهم كانوا يسجدون لعظمائهم، لكن الخلود القرآني عمم بلفظ باهر، فقال ولا تشركوا به شيئاً[٤٤].

والنوع الثاني من المشترك: هو المشترك المعنوي كالإنسان؛ فإنه يحمل عليه زيدٌ وعمرو، فالإنسان حقيقة واحدة، ولكن أوصافها متعددة ، نحو كلمة (القتل) فهو يدل على حقيقة واحدة عامة، فحقيقته إزهاق الروح، وعمومه انه شامل لقتل العمد وشبه العمد والخطأ، نحو قوله تعالى: ﴿فَإِذَا قَرَأْنَاهُ فَاتَّبِعْ قُرْآنَهُ ۞ ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا بَيَانَهُ﴾ [القيامة : ١٨ . ١٩] ، (فالقرآن) حقيقة واحدة، وهل المقصود بقوله تعالى: ﴿فَاتَّبِعْ قُرْآنَهُ﴾ قراءة القرآن مجموعة على حسب ما أداه إليه جبريل . عليه السلام . ، فالقرآن حقيقة واحدة، ومعناه أما القراءة ، عبّر بالقرآن عنها تعظيماً لها، أيْ : اتبع قراءة القرآن ، أيْ: قراءة جبريل (ع)، ويمكن أن يراد بالقرآن هنا الشرائع والأحكام أو العمل به كما قال ابن عباس[٤٥] ، من باب إطلاق الكل وإرادة البعض، فأما أن يكون القرآن مصدراً بمعنى القراءة ، كالغفران بمعنى المغفرة، والقراءة هي ضم الحروف والكلمات بعضها إلى بعض في الترتيل، وليس يقال ذلك لكل جمع، فلا يقال: قرأت القوم: إذا جمعتهم[٤٦]. أو ﴿فَاتَّبِعْ قُرْآنَهُ﴾ بمعنى اشرع فيه بعد فراغ جبريل . عليه السلام . بلا مهملة[٤٧]. ويمكن أن يراد بـ ﴿فَاتَّبِعْ قُرْآنَهُ﴾ أيْ: بالدرس والتدريس[٤٨]، كما قال (ص): (ما اجتمع قوم في بيت من بيوت الله يتلون كتاب الله ويتدارسونه بينهم إلا نزلت عليهم السكينة ...)[٤٩]. أو يقصد بقوله تعالى: ﴿فَاتَّبِعْ قُرْآنَهُ﴾ أي: كن مقفياً له ولا تراسلهُ[٥٠]. فأين الغموض في هذا النص القرآني، بل فيه إثراء، فإذا كان المراد بقوله تعالى: ﴿فَاتَّبِعْ قُرْآنَهُ﴾ أيْ: قراءته مجموعة، أو شرائعه وأحكامه، أو يراد: اشرع فيه بعد فراغ جبريل . عليه السلام . ادرسه ودارسه،

وهذه وظيفة العالم والمتعلم؛ فإنهُ يتفقه في القرآن ويفقه الناس. ومن المشترك المعنوي قوله تعالى: ﴿وَآتُواْ حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ [الأنعام: ١٤١]، فهل المقصود من (حقه) أيْ: الزكاة الواجبة، أو يراد به مطلق التصدق لا الزكاة المقدرة[٥١]، أو يراد بـ (آتوا) أيْ: اعزموا على إيتاء الحق واقصدوه واهتموا به يوم الحصاد[٥٢]، ومن المعلوم أن في المال حقاً سوى الزكاة، قال مجاهد: ((إذا حصدت فحضرك المساكين ، فاطرح لهم من السنبل ، فإذا طيبته وكرّسته فحضرك المساكين فاطرح لهم منه، فإذا دسته وذريّته فحضرك المساكين فاطرح لهم منه، فإذا ذريته وجمعته وعرفت كيله فاعزل زكاته، وإذا بلغ النخل ، فحضرك المساكين، فاطرح لهم من التفاريق والبُسر، فإذا جددته، فحضرك المساكين، فاطرح لهم منه فإذا جمعته وعرفت كيله فاعزل زكاته))[٥٣]؛ فالحق أعم من الوجوب والندب[٥٤]، والذي يقول إنها محكمة، يرى أن إتيان الحق واجب عند الصرام غير الزكاة ، لذا ورد النهي عن جداد الليل وعن صرام الليل[٥٥]. وقد اختلف في هذه الآية الكريمة، هل هي محكمة أو منسوخة، فذهب ابن عمر وعطاء وآخرون إلى أن الآية محكمة؛ فيجب على المالك يوم الحصاد أن يعطي من حضر من المساكين كما تقدم في قول مجاهد، وذهب ابن عباس ومحمد بن الحنفية وآخرون إلى أن الآية منسوخة بالزكاة، وهو اختيار ابن جرير[٥٦]. وليس الغرض البحث عن كون هذه الآية الكريمة مكية ؛ لأنها واقعة في سورة الأنعام وهي مكية، ومن المعلوم أن فرضية الزكاة كانت في المدينة؛ لان هذا لا يدخل في صميم نقاش مدلول الآية، والمطلوب هنا بيان لفظة (حقه) التي هي معلومة الأصل مجهولة الوصف ؛ إذ تطلق على الوجوب والندب ، ولا مانع يمنع من أنها تجمع الصدقة الواجبة والمندوبة، فهو من أمثلة المشترك المعنوي في القرآن الكريم. قال السمرقندي: ((أما احد نوعي اللغة، فان يكون اللفظ واقعاً على معلوم الأصل، مجهول الوصف عند السامع دون المتكلم))، قال الله تعالى: ﴿فَإِذَا قَرَأْنَاهُ فَاتَّبِعْ قُرْآنَهُ﴾ [القيامة: ١٨] ، وذلك نحو قوله تعالى: ﴿وَآتُواْ حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ [الأنعام: ١٤١][٥٧]. فلا غموض من هذا المشترك بل هو إثراء وإغناء للفكر وللمجتمع؛ لأنك إذا خصصت الحق بالواجب في زكاة الغلات وهي العشر ونصف العشر بأشياء مخصوصة وهي مما تقتات، كنت مضيقاً، لكون المجتمع لا تسد حاجته الزكاة وحدها بجميع احتياجاته، بل هو يحتاج إلى التكافل، وانظر إلى قول مجاهد المتقدم وتأمل ما فيه، وكيف انهم

كانوا يعلقون الصرام، كي يراه الفقير فيأكل منه، قال تعالى: ﴿وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُوْلُواْ الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينُ فَارْزُقُوهُم مِّنْهُ وَقُولُواْ لَهُمْ قَوْلاً مَّعْرُوفاً﴾ [النساء : ٨].

تتمة ودفع إشكال: فان قيل: لا مناص من وقوع المشترك في القرآن، وهو أمر دافع إلى الغموض والتوقف عن الحكم إلا بدليل خارجي؟ الجواب: لعل المستشكل يقصد لفظة (قرء) في قوله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلاَثَةَ قُرُوَءٍ﴾ [البقرة: ٢٢٨]، والمفسرون تبعا للفقهاء توقفوا في مفهومه وقالوا : هو يطلق على الحيض والطهر ، لكن الأحرى أن لفظة (القرء) لا تسبب غموضاً، بل المقصود منها (الحيض) لا الطهر، فان قيل: فالخلاف موجود بين الفقهاء، لكن الأصل في المرأة أن تكون طاهرة لا حائضاً ، كما أن في أصل الأشياء الطهارة في العبادات ، والأصل في الأشياء الإباحة في المعاملات ، فهنا أيضاً الأصل في المرأة أن تكون خالية من العدة بأن تعيش في كنف زوجها حياة رغيدة، فلما جاءت الفرقة ووقع الانفصال وهو أمر محزن وعارض، فالشريعة إذا علقت حكماً لا تعلقه على الأمر الاعتيادي بل تعلقه على الأمر الطارئ ، فلما كان الطلاق طارئاً فكذلك الحيض طارئ والطهر أصل ، فتحسب المرأة عدتها بالحيض لا بالطهر؛ لان الحكم يتناسب مع الموضوع طرداً وعكساً، والشيء بالشيء وهذا أمر مشاهد في أحكام الشريعة ، فالمقيم لا يقصر؛ لأنه الأصل ولا يفطر كذلك ، والمحرم يجتنب محظورات الإحرام ؛ لأنه أمر خارج الأصل، فكون (القرء) غامضة ومن قبيل الاشتراك اللفظي لا داعي له؛ لأن احتسابه على الطهر لا يتناسب مع الحكم العرض الطارئ وهو الطلاق ، ألا ترى أننا إذا سمعنا كلمة (عين) لدل ذلك على معنى الباصرة، وكذا لفظة (يد) فإنها تدل على الجارحة، لكن إذا دخلا في السياق كأن يقال يد الفأس أو عين الماء، فالمعنى المعجمي شيء والمعنى السياقي شيء آخر ، فكذا كلمة (قرء) تطلق على هذا وذاك معجمياً، لكنها في السياق متفاعلة معطيةً معنى محدداً يتناسب مع موضوعه فتأمل.

المبحث الثاني: الإثراء في اختلاف اللفظين لاختلاف المعنيين:

ومما ينضوي تحت الاشتراك وان اختلف في بعض المضامين وقوع بعض الألفاظ مختلفة في اللفظ، ولكن قد تكون متفقة في المعنى أو مختلفة، قال المبرد: (... يوجد في كلام العرب اختلاف اللفظين لاختلاف المعنيين ... واختلاف اللفظين والمعنى واحد)[٥٨]، وقد يعدها بعضهم من الغموض في الكتاب العزيز : نحو (خطئ . وأخطأ) فقد وردت جملة من الآيات فيها (خطئ) و(خطأ) ، فوردت عدة آيات فيها هذان اللفظان

، منها قوله تعالى: ﴿إِنَّ قَتْلَهُمْ كَانَ خِطْئاً كَبِيراً﴾ [الإسراء: ٣١]، فـ(الخطء) كالإثم وزناً ومعنى، وهو من أتى الذنب عن عمد، يقال: خطئ الرجل خطئاً فهو خاطئ))[٥٩]، وذكر البروسوي أن سياق هذه الآية الكريمة وما قبلها وما بعدها تشير إلى تبديل عشر خصال مذمومة بعشر خصال محمودة ، فدلت هذه الآية على الإثم بتعمد، وهو معنى الخطئ[٦٠]، وأخطأ: بمعنى أتى الذنب من غير تعمد، فـ (خِطء) فعله (خَطِئ) واسم الفاعل منه (خاطىء) قال تعالى: ﴿إِنَّ فِرْعَوْنَ وَهَامَانَ وَجُنُودَهُمَا كَانُوا خَاطِئِينَ﴾ [القصص: ٨] ، وقال عز وجل: ﴿نَاصِيَةٍ كَاذِبَةٍ خَاطِئَةٍ﴾ [العلق: ١٦]. فالخاطئ: اسم فاعل من (خطِىء) كـ (أثم) وزنا ومعنى، ومصدره الخِطْء ، وأما (الخَطأ) فهو ضد العمد، ففعله (أخطأ) فهو (مخطىء)، قال تعالى: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُم بِهِ وَلَكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ وَكَانَ اللَّهُ غَفُوراً رَّحِيماً﴾ [الأحزاب: ٥][٦١]. قال الرازي في قوله تعالى: ﴿إِنَّا كُنَّا خَاطِئِينَ﴾ [يوسف: ٩٧]، قال ... وأما جمهور المفسرين فقالوا: معناه كانوا خاطئين فيما كانوا عليه من الكفر والظلم، فعاقبهم الله . تعالى . بأن ربّى عدوهم ومن هو سبب هلاكهم على أيديهم))[٦٢]، وقال أيضاً في قوله: ﴿نَاصِيَةٍ كَاذِبَةٍ خَاطِئَةٍ﴾ [العلق: ١٦]: ((والفرق بين الخاطئ والمخطئ أن الخاطئ معاقب مؤاخذ، والمخطئ غير مؤاخذ))[٦٣]. قال البغوي أيضا في قوله تعالى: ﴿إِنَّا كُنَّا خَاطِئِينَ﴾ [يوسف: ٩٧] مذنبين[٦٤]، وقال أيضاً في قوله عز وجل: ﴿وَالْمُؤْتَفِكَاتُ بِالْخَاطِئَةِ﴾ [الحاقة:٩]، فقال: (بالخاطئة) أي: بالخطيئة والمصيبة وهي الشرك)[٦٥]. تأمل في قوله تعالى: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُم بِهِ وَلَكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ ...﴾ [الأحزاب:٥]، فهنا في الآية الكريمة جاء (الخطأ) مقابلاً للعمد، فدلّ على انه ارتكاب الذنب بغير قصد بدليل رفع الجناح عن المخطئ، بخلاف الخاطئ[٦٦]. قال الزجاج: ((يقال خطئ الرجل يخطأ خطئاً: إثم يأثم إثماً ... كان غير صواب))[٦٧]. (ومما يدل على التفرقة بين (خطئ) و(أخطأ) قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِناً إِلاَّ خَطَئاً ...﴾ [النساء:٩٢]، أيْ: إلا أن يخطأ المؤمن فيقتل مؤمنا آخر خطأً[٦٨]. قال القرطبي: ((ويقال: لمن أراد شيئاً ففعل غيره، أخطأ، ولمن فعل غير الصواب أخطأ))[٦٩]. ونقل النحاس عن مجاهد في قوله تعالى: ﴿إِنَّ قَتْلَهُمْ كَانَ خِطْئاً كَبِيراً﴾ [الإسراء:٣١] الخطأ الخطيئة[٧٠] وعلق النحاس عنه بقوله: ((قال أبو جعفر وهذا المعروف في اللغة))[٧١]. فاتضحت التفرقة بين (خطِئ) و(أخطأ)، فالأول عامد،

والثاني غير عامد، ومن الغريب أن بعضهم حمل قوله تعالى: ﴿رَبَّنَا لاَ تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا ...﴾ [البقرة : ٢٨٦] ؛ على أن (أخطأ) بمعنى (خطئ) موجهاً أن المؤاخذة لا تكون إلا عن ذنب ، ونسي أن (أخطأنا) جاءت مع (نسينا) والناسي مرفوع عنه الإثم، فكذا (المخطئ) بخلاف الخاطئ، فـ (أخطأ) على بابها، وهي إتيان الذنب من غير تعمد ، فقوله تعالى : ﴿إِن نَّسِينَا﴾ أي : فعلنا ما نهيتنا عنه، و(أخطأنا) أيْ: إذا لم نتعمد سوءاً ، فـ (أخطأ: أيْ : الزلل عن الحد من غير تعمد مع عزم الإصابة، أو ودّ أن لا يخطئ[٧٢]. قال الزمخشري: ((فإن قلت: النسيان والخطأ متجاوز عنهما، فما معنى الدعاء بترك المؤاخذة بهما؟ قلت: ذكر النسيان والخطأ، والمراد بهما ما هما مسبّبان عنه من التفريط والإغفال، إلا ترى إلى قوله: ﴿وَمَا أَنسَانِيهُ إِلَّا الشَّيْطَانُ﴾ [الكهف: ٦٣]، والشيطان لا يقدر على فعل النسيان، وإنما يوسوس فتكون وسوسته سبباً للتفريط الذي منه النسيان؛ ولأنهم كانوا متقين الله حق تقاته، فما كانت تفرط منهم فرطة إلا على وجه النسيان والخطأ، فكان وصفهم بالدعاء بذلك إيذاناً ببراءة ساحتهم عما يؤاخذون به، كأنه قيل: إن كان النسيان والخطأ مما يؤاخذ، فما فيهم سبب مؤاخذة إلا الخطأ والنسيان))[٧٣]. فتقرر مما سبق أن (خطئ) غير (أخطأ)؛ لان زيادة الهمزة تدل على زيادة المعنى، فمن تعمد الفعل يقال له (خطئ)، و(اخطأ) يقال على فعل الشر من غير قصد[٧٤]. وفي الحديث عن النبي (ص): (من احتكر فهو خاطئ[٧٥] والخاطئ هو العاصي الإثم، ونقل الذهبي في الكبائر قول أبي موسى الأشعري: (لا يلعب بالشطرنج إلا خاطئ)، وقال في صدر المسألة: (ومعلوم أن أكثر العلماء على تحريم اللعب بالشطرنج برهن أو بغيره)[٧٦]، ومعروف أن الاحتكار بفعل الشخص وبقصد منه ؛ إذ ينمّ عن جشع وغش؛ لان المحتكر ملعون؛ ولان فعله من الكبائر[٧٧]. فإن قيل قد تأتي (خطئ) بمعنى (أخطأ)، فهو من باب (فعلت) و(أفعلت) كما ذكر ذلك أبو إسحاق الزجاج[٧٨]، وأبو حاتم السجستاني[٧٩] وأبو منصور الجواليقي[٨٠]. فيمكن الجواب بأن أبا حاتم السجستاني ذكر بأن (خطئ) بمعنى الذي يأتي المعصية والذنب عمداً[٨١]، بينما عن (أخطأ: قال: ((وأما أخطأت فأردت شيئاً فصرت إلى غيره، أو رميت شيئاً فلم أصبه وأصبت غيره))[٨٢]، فلا يبقى أدنى شك أن اختلاف الوزنين لاختلاف المعاني. فإن قيل: ورد في كلام العرب أن الوزنين يتعاقبان، كقول امرئ القيس:

يا لهف هند إذ خطئن كاهلاً
القاتلين الملك الحلاحلا[٨٣]

مدعين بان (خطِئ) بمعنى (أخطَأ)، وهذا غير

لازم؛ بقرينة القاتلين الملك الحلاحلا (الشجاع)، فقد قال امرؤ القيس هذا البيت وأبياتاً بعده، لما قُتل أبوه، وكان غلاماً قد ترعرع في بني حنظلة.

وكذا قول أمية بن أبي الصلت:

عبـادك يخطئون وأنـت ربٌّ

بكفيك المنايـا والحتـوم[٨٤]

ولا شاهد في البيت، فـ (يخطئون) بفتح حرف المضارعة من (خطئ)، ولو كانت بضم حرف المضارعة (يُخطئون) فلا شاهد أيضاً؛ لأنها تكون من باب (ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا) فهي من أخطأ: وهو فعل المخالفة من غير قصد، والأصل عدم العدول. وقد أطال الباحث في الفعلين (خطئ) و(أخطأ) لإزالة الغموض، وكون الاختلاف في الفعلين دلالة على الثراء المعنوي ، ويمكن للباحث أن يختم بما هو فصل الخطاب، وهو قوله تعالى: ﴿وَاسْتَغْفِرِي لِذَنبِكِ إِنَّكِ كُنتِ مِنَ الْخَاطِئِينَ﴾ [يوسف: ٢٩] قال الطبري: ((يقول: إنك كنت من المذنبين في مراودة يوسف عن نفسه))[٨٥]. قال ابن عاشور: ((الفصحاء فرّقوا الاستعمال بين مرتكب الخطيئة ومرتكب الخطأ، وعلى التفرقة بين (أخطأ) و (خطئ) درج نفطويه وتبعه الجوهري والحريري))[٨٦]، وذهب أبو عبيد وابن قتيبة إلى أن اللفظين مترادفان ، والزمخشري قال في أساس البلاغة : (أخطأ في المسائلة وفي الرأي، وخطىء خطأً عظيماً إذا تعمّد الكذب ... وفيما هما واحد))[٨٧]. ومما يدل على التفرقة أيضاً أن زنة (فعيلة) من (خطئ): وهي (خطيئة) تدل على الإثم والوزر. وتقرر أيضاً أن الاستعمال القرآني لـ (خطيئة) غير السيئة ، فالخطيئة غير الإثم بدليل قوله تعالى: ﴿وَمَن يَكْسِبْ خَطِيئَةً أَوْ إِثْماً﴾ [النساء: ١١٢]؛ أما الخطأ فنقيضه الصواب ، فالخطيئة ما كان لم يُرَد بذاته ، كمن رأى صيداً فأصاب إنساناً ، أو شرب مسكراً فجنى جناية في سكره[٨٨]، فالخطيئة ما قصدت بالعرض، والسيئة تقال فيما يقصد بالذات، فـ (خطئ) إذا إثم، و(أخطأ) إذا فاته الصواب[٨٩] ، والمخطئ أصاب في الإرادة وأخطأ في الفعل كما في قوله صلى الله عليه وآله وسلم : ((رفع عن أمتي الخطأ والنسيان ...))[٩٠] وقوله صلى الله عليه وآله وسلم: ((إذا اجتهد الحاكم ...))[٩١]، أما إذا فعل ما يريده فهذا هو الخطأ التام المؤاخذ عليه[٩٢]، قال أبو هلال العسكري: (الخطيئة قد تكون من غير تعمد، ولا يكون الإثم إلا تعمداً ، ثم كثر ذلك حتى سُميت الذنوب كلها خطايا)[٩٣]، وجملة الأمر أن من أراد شيئاً واتفق منه غيره يقال فيه: أخطأ، وان وقع منه كما أراد يقال أصاب[٩٤]. ومن الألفاظ أيضاً ذات الدلالات

المختلفة الفعلان (قرض) و(أقرض) فالفعل (اقرض) مصدرهُ (إقراض)؛ لان مصدر الفعل الرباعي قياسي، يكون على وزن (إفعال) ، والفعل الثلاثي (قرض) ، مصدرهُ (قرضاً) وهو سماعي، فإذا تأملنا قوله تعالى: ﴿مَن ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضاً حَسَناً فَيُضَاعِفَهُ لَهُ أَضْعَافاً كَثِيرَةً﴾ [البقرة:٢٤٥]، فالفعل (يقرض) رباعي؛ لان ماضيه (اقرض) بدليل ضم حرف المضارعة، فالقياس أن مصدره (إقراض)، لكن في الآية لم يؤتَ بمصدره ، وإنما جاء بمصدر الفعل الثلاثي (قرض)، ويمكن الجواب عن ذلك بما يلي:

١. إن (قرضاً) ليس مصدر (اقرض)، إنما هو اسم مصدر[٩٥].

٢. ويجوز أن (قرضاً) بمعنى (إقراضاً) كقوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ أَنبَتَكُم مِّنَ الْأَرْضِ نَبَاتاً﴾ [نوح: ١٧]، يعني هو مصدر، لكن بحذف زوائده، والتقدير بعد تقدير حذف المضاف يقرض عباد الله المحاويج[٩٦].

٣. أو يكون القرض بمعنى المقرض، أي: بمعنى المفعول، فيكون مفعولاً ثانياً لـ (يقرض)، نحو قوله تعالى: ﴿هَذَا خَلْقُ اللَّهِ﴾ [لقمان: ١١]، أيْ: مخلوقه، فيكون (حسناً) صفة لمصدر محذوف والتقدير إقراضاً حسناً[٩٧].

٤. الاستفهام في صدر الآية الكريمة: ﴿مَّن ذَا الَّذِي يُقْرِضُ﴾، فالاستفهام وإن وقع عن المقرض لفظاً، فهو عن الإقراض، كأنه قال: أيقرض الله احدٌ فيضاعفه. قال أبو البقاء: (ولا يجوز أن يكون أيْ: (فيضاعفه) جواب الاستفهام على اللفظ؛ لان المستفهم عنه في اللفظ المقرض، أيْ: (الفاعل للقرض)، لا عن القرض، أيْ: (الذي هو الفعل)[٩٨]. فالقرض ليس محصوراً بالمال، بل هو ضرب من القطع، ثم استعمل فيما يتجازى به الناس يقال: لك عندي قرض حسن وقرض سيء، واصل القرض: ما يعطيه الرجل أو يعمله ليجازى عليه، فهو اسم لكل ما يلتمس عليه الجزاء[٩٩]. فلا إشكال في الآية ولا غموض في قولهم: أن مصدر (يُقرض) (إقراضاً) لا (قرضاً)؛ لان القرض اعم من أن يكون مالاً ونحوه، يقال: إن فلاناً وفلاناً يتقارضان الثناء، إذا أثنى كل واحد منهما على صاحبه، وكأن المعنى أن كل واحد منهما أقرض صاحبهُ ثناء كقرض المال[١٠٠]. فهذه الأوجه المحتملة في (قرضاً) في الآية الكريمة، أفادت إثراء المعنى، ودلّت على التوسع فيه، فمجيء (قرضاً) للفعل (أقرض) والقياس (إقراضاً)؛ وذلك لأنه إن كان القصد الإقراض لكان إعراب (قرضاً) (مفعولاً مطلقاً) ولو كان المقصود المال، لكان إعرابها مفعولاً به، فالمعنى المراد من الآية الكريمة، من ذا الذي يقرض الله إقراضا أيْ: خالص النية، محتسباً الأجر والثواب، وفي الوقت نفسه الذي اقرضهُ

مالاً حسناً، إذا فهناك إقراض حسن ومالُ حسن، فقوله تعالى: ﴿قَرْضاً حَسَناً﴾ جمعت بين الأمرين معاً، إقراضاً حسناً ومالاً حلالاً طيباً[١٠١]، فدل اسم المصدر (قرضاً) على المصدر مع زيادة دلالة، ومما يقوي أن (قرضاً) شامل لمعنى المصدر واسم المصدر، وصفه بـ (حسناً) ، وجهة الحسن على كون (قرضاً) مصدراً بمعنى الإقراض وهو الخلوص (أيْ: بدون شائبة رياء)، وعلى كون (قرضاً) مفعولا به يراد به الحلال والطيب[١٠٢]، قال السيد السبزواري: (والقرض الحسن ما كان خالصاً لوجهه الكريم خالياً عن شوائب الشرك والرياء، وفاقداً للمنِّ والسمعة ، وما كان فيه منفعة عامة ترجع إلى الصالح العام ، وأن يتضمن الخير وما يقرِّبُهُ إلى الرب الكريم)[١٠٣] ، لا كما قال الشاعر مصورا تلك الفعلة الشنيعة لامرأة :

كمطعمة الأيتام من كد فرجها

لك الويل لا تزني ولا تتصدقي[١٠٤]

ومن الجدير بالذكر أن القرض الحسن ورد في القرآن الكريم خمس مرات[١٠٥] وكلها بلفظ (قرضاً) لإفادة هذا المعنى. ومثل آية القرض قوله تعالى: ﴿وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَن يُضِلَّهُمْ ضَلَالاً بَعِيداً﴾ [النساء: ٦٠] ، فالفعل (أضلُّ) مضارعهُ (يُضلُّ)، ومصدره الإضلال، اما (الضلال) فهو مصدر الفعل (ضلَّ) كما في قوله تعالى: ﴿فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالاً بَعِيداً﴾ [النساء : ١١٦] . [الأحزاب: ٣٦] ، فهنا جاء بالفعل من بناء ولم يأتِ بمصدره، وإنما جاء بمصدر الفعل الثلاثي؛ لان الشيطان يريد أن يبدأ مرحلة أن يضل الإنسان، ولكن لا يريد أن يتابع، وإنما يريد الإنسان أن يتم ويكمل المرحلة بنفسه، فيبتدع من وسائل الضلال ما لا يتصورُهُ الشيطان نفسهُ ، فلو جاء بالآية الكريمة بالإضلال لكان هذا كله من الشيطان وحدهُ، ولكان المراد بها أن الشيطان يضع الإنسان على هاوية الضلال، ويدفعهُ فيه، ولكن جاء اللفظ في هذا السياق دالاً على المعنيين، فالشيطان والإنسان مشتركان في عملية الضلال[١٠٦]. والآية الكريمة في مقام بيان أمر واقعي وكشف عن حقيقة مستورة، وهي أن إرادتهم التحاكم الى الطاغوت، إنما هي من إرادة الشيطان، الذي لا يرى إلا الشر والباطل، ولا يكون قصده وتوجيهاته إلا الضلال البعيد[١٠٧]. ويمكن أن يجاب أيضاً عن اختيار (ضلالاً) بدل (إضلالاً) بما تقدم في قوله تعالى: (قرضاً حسناً) وأيضاً يزاد هنا بان الأصل: ويريد الشيطان أن يضلهم إضلالاً، فيضلون ضلالاً، فحذف من الجملة الأولى المصدر ومن الثانية الفعل اكتفاءً بما ذكر في الأخرى، وهو ما يسمى بـ (الاحتباك أو ما يعبر

عنه الزركشي بـ (الحذف المقابلي)[١٠٨]. وأيضاً قوله تعالى: ﴿يُضِلَّهُمْ ضَلَالاً بَعِيداً﴾، وضعت (ضلالاً) بدل (إضلالاً)؛ لان الإضلال هو سبب الضلال؛ لان الإنسان لا يضل من نفسه، بل بتأثير مؤثر؛ فالانسان مولود على الفطرة ، وهي الحنيفية، كما في الحديث القدسي: (خلقت عبادي حنفاء فاجتالتهم الشياطين[١٠٩] كما قال تعالى: ﴿لَهَمَّت طَّآئِفَةٌ مِّنْهُمْ أَن يُضِلُّوكَ وَمَا يُضِلُّونَ إِلاَّ أَنفُسَهُمْ﴾ [النساء: ١١٣]، أيْ يتحرون افعالاً يقصدون بها ضلالك، فلا يحصل من ذلك التحري الا ما فيه ضلال انفسهم[١١٠] ، وورود الضلال منعوتا بالبعيد في ثلاثة مواضع من الكتاب المجيد، قال صاحب هداية المرتاب:

كل ضلال نعتــه بعيــد

ثلاثــة أثبتهــا المجيــد

في سورة الشورى وإبراهيم

وقاف فافهم شاكراً تفهيمي[١١١]

فوضع المسبّب في الآية الكريمة موضع السبب، وهو من قبيل المجاز المرسل وهو كثير، ومما يقوي أن اختيار (ضلالاً) بدل (إضلالاً) لتشمل الضلال بفعل الشيطان وبفعل الانسان، مما يقوي ذلك أن صدر الآية ﴿أَن يَتَحَاكَمُواْ إِلَى الطَّاغُوتِ﴾ والطاغوت اسم جامع يطلق على كل معتدٍ كثير الطغيان ، سواء اكان اناساً من دون الله . تعالى . كقوله تعالى: ﴿وَجَعَلَ مِنْهُمُ الْقِرَدَةَ وَالْخَنَازِيرَ وَعَبَدَ الطَّاغُوتَ﴾ [المائدة : ٦٠]، او كان من الذين يحكمون بغير ما انزل الله كالاية الكريمة التي في رحابنا، فالذي يحكم بغير ما انزل الله ، ويدعي ان حكمه صواب، فهو طاغوت ومتشرع من دون الله . تعالى . قال عز وجل: ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَاء شَرَعُوا لَهُم مِّنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَن بِهِ اللَّهُ﴾ [الشورى: ٢١] ورأس الطواغيت ومادة الشر هو ابليس . لعنه الله . ومن كان على شاكلته من شياطين الانس، ثم إن الضلال يطلق على كل عدول عن المنهج عمداً كان او سهواً يسيراً او وكثيراً ، فاستعمل (الضلال) المصدر الدال على الحدث لاي ضلال دقّ او جلّ، من انس او جان[١١٢] ، وثنائية (الهدى والضلال) كثرت في القرآن الكريم؛ لأنها ميزان الثواب والعقاب والاستقامة والاعوجاج، فعليها مدار الشرائع، ومن أجل هذه الثنائية جاء التعبير في القرآن عن الهدى بالنور، وعن الضلال بالظلمات، قال تعالى: ﴿اللّهُ وَلِيُّ الَّذِينَ آمَنُواْ يُخْرِجُهُم مِّنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ ...﴾ [البقرة : ٢٥٧]، وقوله تعالى: ﴿الْحَمْدُ لِلّهِ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضَ وَجَعَلَ الظُّلُمَاتِ وَالنُّورَ﴾ [الانعام:١] [١١٣].

المبحث الثالث: الإثراء من الاطلاقات القرآنية:

الإطلاق كما هو معلوم هو ما دل على الحقيقة بلا قيد[١١٤]، والإطلاق لا يورث غموضا في النص القرآني، بل هو من لطائف فنون القرآن،

لو تأملنا في قوله تعالى: ﴿لاَ يُؤَاخِذُكُمُ اللّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ الأَيْمَانَ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ...﴾ [المائدة : ٨٩] ، ف (مساكين . رقبة) مطلقان ، ولا إشكال في ذلك بل تسهيل بأن اي مسكين في كفارة اليمين يجزئ ولو كان ذميا عند بعضهم وهي مسألة ابتلائية، والأيمان عندنا مستمرة على الصغيرة والكبيرة ،فرخص الشارع بالتصدق فقط على المسكين أي مسكين حرا كان ام عبدا بلا تضييق، وكذا عتق الرقبة بدون شرط الإيمان ،فأي رقبة يصح التصدق بها، لكن في قوله تعالى : ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِناً إِلاَّ خَطَئاً وَمَن قَتَلَ مُؤْمِناً خَطَئاً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ...﴾ [النساء ٩٢] ، فقيد العتق بالايمان؛ لان القتل دم اريق على الارض، فالقاتل وان كان معذرورا ؛ لانه غير متعمد؛ لكأنه ترك التحفظ والاحتياط حتى هلك على يديه امرؤ محقون الدم ، فلابد من تضييق الامر علية بأن يبحث عن رقبة مؤمنة حتى يصح منه[١١٥]، فما ألطفه من حكم اطلق في موضع وقيد في آخر، ولكل مقام مقال، واحيانا قد تبدو الآية مطلقة ، فيظنُّ القارئ أنها بهذا المعنى، وحين التامل او حين التنظير مع آية اخرى تبعاً لمنهج تفسير القرآن بالقرآن ، يظهر انها مقيدة ، نحو قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ آمَنُواْ وَلَمْ يَلْبِسُواْ إِيمَانَهُم بِظُلْمٍ أُوْلَئِكَ لَهُمُ الأَمْنُ وَهُم مُّهْتَدُونَ﴾ [الأنعام: ٨٢]، فالظلم في الآية مطلق، فهل يبقى على أطلاقه، فيكون صادقاً على كل معصية ومخالفة، اهو هو خصوص الشرك، ومال إلى الثاني أكثر المفسرين، وممن ذهب إلى ذلك ابن عباس (رضي الله عنهما) وابن المسيّب وقتادة ومجاهد[١١٦] ، قائلين بأن الظلم هنا مقيّد بالشرك ، واستدلوا بسياق الآية ؛ لأنها واردة في محاججة سيدنا إبراهيم (ع) لقومه، والآية التي قبل هذه الاية: ﴿وَكَيْفَ أَخَافُ مَا أَشْرَكْتُمْ وَلاَ تَخَافُونَ أَنَّكُمْ أَشْرَكْتُم بِاللّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ عَلَيْكُمْ سُلْطَاناً فَأَيُّ الْفَرِيقَيْنِ أَحَقُّ بِالأَمْنِ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾[الأنعام:٨١]، واحتجوا أيضاً بحديث رواه البخاري ومسلم وغيرهما عن ابن مسعود ان الاية لما نزلت شقَّ ذلك على الصحابة، وقالوا : اينا لم يظلم نفسه ؟ فقال النبي (ص): (ليس ما تظنون، انما هو ما قال لقمان (ع) لابنه: ﴿يا بنيّ لا تشرك بالله إن الشرك لظلم عظيم﴾ [لقمان: ١٣][١١٧]، وفي الكافي بسنده عن أبي عمرو الزبيري عن أبي عبد الله (ع) قال: (هو الشرك)[١١٨]. والقول الآخر في تفسير الظلم هو أن المراد به كل معصية، وحُكي ذلك عن الجبائي[١١٩] والبلخي[١٢٠] وأيَّده الزمخشري تبعاً

لجمهور المعتزلة[١٢١]، بناءً على معتقدهم بوجوب وعيد العصاة، وأنهم لاحظ لهم في الأمن كالكفا، والمانع عندهم من يفسر الظلم بالكفر لفظة اللبس[١٢٢]. واستدلوا بالآية الكريمة على آن صاحب الكبيرة لا امن لهم ولا نجاة من العذاب، حيث دلّت بتقديم الجار والمجرور (لهم) وإعرابه خبر مقدم على (الأمن) ويعرب مبتدأ مؤخراً، وتقديم ما حقّه التأخير يفيد اختصاص الأمن بمن هم لم يخلط إيمانه بظلم أيْ: بفسق، وادعوا ان تفسيره بالشرك يأباه ذكر اللبس، أيْ: الخلط؛ اذ هو لا يجامع الإيمان للضدية[١٢٣]. ولو تأملنا في مدلول (الظلم) لاتضح انه خروج عن وسط العدل ، وهو مانع من ظهور الإيمان وبروزه بآثاره الحسنة المطلوبة ، وهو قرينة على ان المراد بالظلم هو نوع الظلم الذي يؤدي سلباً في الايمان دون الظلم الذي لا اثر له ، وذلك كمن كان صدوره عن سهوٍ او نسيان او جهل، او لم يشعر بوقوعه مثلاً ، فتلك لا تؤثر في الايمان ، فمن اخذ كسرة خبز ممن لا يملك غيرها ليس كمن اخذ الكسرة من صاحب القناطير المقنطرة، فالاول يموت، والثاني لا يموت[١٢٤]، فالاثراء في النص القرآني هنا أيضاً من جانب الاطلاق في ان الظلم محرّم دق أو جل، وهو ذو مراتب، منها الشرك، ومنها المعاصي ما ظهر منها وما بطن، ومنها الظلم الاجتماعي، وهو التعدي بسلب الامن من الناس وارهابهم ، بل كل مخالفة لقانون او سُنَّة جارية تُعدُّ ظلماً، بل من عرّض صحته للمرض ، فقد ظلم نفسه[١٢٥]، والشواهد اشهر من ان تذكر واكثر من ان تحصر. فإطلاق الظلم بحسب مراتب الإيمان، فإذا كان المقام مقام محاجَّة كما في الآية المتقدمة؛ فهي واردة في محاججة الخليل (ع) انطبق الظلم المنفي على ظلم الشرك وهو جانب تقييدي، والأمن هو مما يخاف منه من الشقاء المؤبّد والعذاب المخلّد[١٢٦]، واما على الجانب العقدي وهو كون مرتكب الكبيرة عند المعتزلة مخلداً في النار إن لم يتب، وهو إن خرج من الايمان لم يدخل الكفر، وهو المعبّر عنه عندهم بالمنزلة بين المنزلتين[١٢٧]، فهم وافقوا الخوارج في تخليد صاحب الكبيرة بالنار، ولكن لا يسمونه كافراً، ومع ذلك ينبغي الجزم بان صاحب المعصية والكبيرة ، ليست حاله حال من لم يعص، فالذنوب لوثة على مرتكبها لكن لا تخرج صاحبها من دائرة الاسلام، فتخليد اصحاب الكبائر ينافي صريح القرآن، قال تعالى : ﴿إِنَّ اللّهَ لاَ يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَن يَشَاءُ﴾ فالجانب الاطلاقي والتقييدي والعقدي ايضا من الفهم في الاية الكريمة فيه اثراء، ويجعل النص القرآني شاملاً لنواح متعددة من الافكار، فحتى على رأي من فسّر الظلم بخصوص الشرك، مستدلاً

بالسياق والخبر الوارد فهو لا ينفي ان غير الشرك من المعاصي والذنوب لا تكون ظلماً ؛ لانهم قالوا ان التنوين في (ظلم) للتعظيم، فكأنه قيل: لم يلبسوا ايمانهم بظلم عظيم، وتفسير الظلم بالشرك حملاً للمتبادر من المطلق على اكمل افراده[١٢٨] ، ومع هذا تعد كل معصية ظلماً للنفس؛ لانها تعد على حدود اله . تعالى . قال تعالى: ﴿وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ﴾ [الطلاق :١]. ومن جانب الاطلاق والتقييد المثري في النص القرآني أيضاً قوله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُواْ أَيْدِيَهُمَا جَزَاء بِمَا كَسَبَا نَكَالاً مِّنَ اللّهِ وَاللّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [المائدة :٣٨]. فقد تبدو الآية مطلقة، بان كان القطع شاملاً لكامل اليد، او الجزء من اليد، وهل القطع لليمنى او اليسرى، لذا اختلف الفقهاء في الاية الكريمة على وجوه، في اي يدٍ يكون موضوع الحكم، معلوم ان لكل انسان يداً يمنى ويسرى، ومنها الاختلاف في مقدار القطع من اليد ، هل كل اليد ، او جزء منها؛ لان ظاهر القرآن ان اليد اسم لتمام العضو، ولذلك ذهب الخوارج الى ان القطع من المنكب تبعاً لاطلاق اليد في الاية[١٢٩]، وذهبت الامامية الى انه تقطع الاصابع من اليد اليمنى ويترك له الراحة والابهام[١٣٠]. واستدلت الامامية مما استدلت به بقوله تعالى: ﴿فَوَيْلٌ لِّلَّذِينَ يَكْتُبُونَ الْكِتَابَ بِأَيْدِيهِمْ﴾ [البقرة: ٧٩]، ولاشك ان الكاتب يكتب باصابعه الثلاث، فاليد هي الجارحة المعروفة، والروايات هي التي قيّدت بجزء من اليد لا جميع اليد، على خلاف المقدار المقطوع ، فقد ذهب الجمهور الى ان القطع من الرسغ[١٣١]، واما رأي بعض الخوارج المتقدم بان القطع من المنكب، ففيه تكثير للمقطوع ، والاطلاق في الاية لا يُجزم بان يراد به الاطلاق في اليد، بل قد يراد به الاطلاق في يد كل سارق ، تجاوزت وتعدّت، والا ففي قوله تعالى في التيمم: ﴿فَامْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ...﴾ [النساء: ٤٣]، ولا قائل بان التيمم بجميع اليد من المنكب الى رؤوس الاصابع ، واما الامامية . فرأيهم معقول، وذلك بان تقطع منه رؤوس الاصابع؛ لان بطشه كان بالاصابع، فاذا قطعت اصابعه زال بطشه. وفي قوله تعالى: (أيديهما) نكتة؛ فقد وضع الجمع موضع المثنى، كما في قوله تعالى: ﴿فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا﴾ [التحريم:٤]؛ وذلك اكتفاء بتثنية المضاف اليه، قال الزجاج: (وحقيقة هذا الباب ان ما كان في الشيء منه واحد لم يثنَّ، ولفظ به على الجمع؛ لان الاضافة تبنيه، فاذا قلت: (اشبعت بطونها) علم أن للاثنين بطنين فقط)[١٣٢]، او لأجل أن كل مفرد إذا أردت به التثنية قد يجمع، كما حكي: (وضعا رحالهما)

يريد به رحليْ راحلتيهما[١٣٣]، نحو قول الشاعر:

مهمين قذيفيـن مرتيـــــن

ظهراهما مثل ظهور الترسين[١٣٤]

والشاهد فيه (ظهراهما) و(ظهور)، فظهراهما وهو مضاف مثنى، والمضاف اليه مثنى، وفي (ظهور) المضاف جمع والمضاف إليه مثنى وهذا جائز؛ لان العرب تنزل المثنى منزلة الجمع نحو قول الاثنين: نحن فعلنا[١٣٥]، فأين الاشكال والغموض إذا كانت الآية حاوية بأساليب كلام العرب في صدرها وثناياها، وأيضا يمكن أن يقال: إن ذكر الواحد بلفظ الجميع عند التثنية، أفصح من ذكره بلفظ التثنية مع التثنية[١٣٦] ، فانظر إلى الإثراء في تركيب النص ومفرداته؛ إذ (يداهما) فيها وضع للجمع موضع المثنى، وحتى لو قال . عز وجل . فاقطعوا ايديهم لكان وجهاً؛ لان السارق والسارقة لم يرد بهما شخصين خاصة ، وإنما هما اسم جنس يعمّان ما لا يحصى إلا بالفعل المنسوب إليه، ولكنه جمع لحقيقة الجمع فيه[١٣٧]. فإن قيل: ما سرّ الإطلاق في ((أيديهما)). والجواب عن ذلك من وجوه: الاول: ان كثيراً من الاطلاقات في القرآن قد تكفلت السنة ببيانه، كبيان عدد الركعات في الصلاة وانصبة الزكوات واحكام تخص الصيام وغير ذلك مما هو مبثوث في كتب الفروع، والمدعي للغموض لا ينكر ذلك ؛ فاين يجد صلاة الظهر أربع ركعات في القرآن الكريم، لولا بيان السنة له، قال تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ﴾ [النحل:٤٤] فالغموض مرفوع اصلاً، والاطلاق مقيّد بالسنة، واختلاف الاراء تبعاً لاختلاف الروايات الواردة ، وهذا الامر موجود فيما تعم به البلوى كالعبادات فكيف بالحدود؟.

الثاني: إن الاطلاق في الاية الكريمة يرمز الى معنى دقيق، وهو ان الموضوع وهو السرقة، من الامور الاجتماعية التي تضر بالاجتماع الانساني، وتفسد اخلاقهم، فاذا قام احدٌ منهم بالسرقة، فالمجتمع هو المسؤول عن تقويمه وتهذيبه، والا كانوا مقصّرين، يشترك كل واحد من افراده في هدم كيان المجتمع، ولعلّهُ لذلك استعمل لفظ الجمع لالقاء المسؤولية في الحفظ والتربية والاصلاح[١٣٨] كما في آية العبادة: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ [الفاتحة: ٥] فهي دالة على التشريك والجمعية وان كان المصلي منفرداً، فلكي تكون المعاملات كالعبادات في سنخ واحد في اساليب البيان فجاءت كذلك، وهذا الامر مما زعمه بعض الادباء فقال احدهم:

يدٌ بخمسِ مئين عسجـد وديت

ما بالها قطعت في ربع دينـــار

تناقضٌ ما لنا الا السكوت لـــهُ

نعوذ بالله مولانـا من النـــار[١٣٩]

فرد أحدهم عليه وأجاد:

عزُّ الأمانة أغلاها وأرخصهـــا
ذُلُّ الخيانة فافهم حكمة الباري[١٤٠]

ورد ايضا عبد الوهاب المالكي فقال: (لما كانت امينة كانت ثمينة، ولما خانت هانت)[١٤١]، ولا غرابة في أن الاطلاق القرآني المراد به النظر من طرفٍ خفي أن المسؤولية تقع على عاتق من يسمع ولم يستجب او فكر في الامر ولم يحسن الاستجابة، كقوله تعالى: ﴿كَذَّبَتْ قَوْمُ نُوحٍ الْمُرْسَلِينَ﴾ [الشعراء: ١٠٥]، فمن المعلوم ان نوحاً (ع) هو أول رسول أرسل الى أهل الارض ، فليس قبله رسول، فمن المرسلون اللذين كذّبهم قومُهُ؟ والجواب عن ذلك: إنهم كذبوا نوحاً (ع) ولكن لما كانت دعوة الانبياء واحدة ، كما قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَّسُولاً أَنِ اعْبُدُواْ اللّهَ وَاجْتَنِبُواْ الطَّاغُوتَ ...﴾ [النحل:٣٦]، فتكذيب واحدٍ منهم يستلزم تكذيب الجميع لقوله تعالى: ﴿لاَ نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِّنْهُمْ﴾ [البقرة: ١٣٦]، وهذا مطرد في الكتاب العزيز كقوله تعالى: ﴿فَعَقَرُواْ النَّاقَةَ...﴾ [الأعراف: ٧٧] والعاقر هو قدار بن سالف، ونسب الفعل بضمير الجمع؛ لانهم راضون، ومن أحب قوما حشر معهم ، ومن أحب عمل قوم اشرك في عملهم[١٤٢]، فالاسلام يحاسب الفاعل والراضي والمؤوي، وفي الحديث عن النبي (ص) لعن الله من آوى محدثاً[١٤٣]، ومن الألفاظ المطلقة المثرية في الكتاب العزيز (حصور) في قوله تعالى: ﴿وَسَيِّداً وَحَصُوراً ...﴾ [آل عمران: ٣٩]، في وصف (يحيى) (ع)، فقيل: الحصور: الذي لا يأتي النساء، وقيل: هو المعصوم من الذنوب، أي: لا يأتيها كأنه معصوم عنها، وقيل: الحصور الذي يمنع نفسه من الشهوات، وقيل: الحصور الذي ليس له شهوة النساء[١٤٤]، وجماع هذه المعاني أنه لا يأتي النساء أخذا من الحصر، لكن ينبغي حمل المنع على الانحصار المحمود وهو الممتنع رغبة لا قهرا ؛ حتى يكون المدح على الاختيار؛ فانه لا مدح على الاضطرار، ولو استعمل القرآن لفظا غيره ؛لما جمع المعاني المتقدمة، فالإثراء متحقق.

الخاتمة:

بعد الخوض في المشترك والاطلاق القرآني يمكن استكناه ما يلي:

١. المشترك (اللفظي والمعنوي) هو من الدلالة الاثرائية التوسعية التي تدعو إلى اغناء النص بالآراء والأنظار الشاملة.

٢. يعد الاشتراك من قبيل علم الوجوه والنظائر، وسواء استعمل المشترك في معنى واحد او عدة معان فهو رافد من روافد روافد الاعجاز البياني القرآني.

٣. من فوائد المشترك ووقوعه في الكتاب العزيز أن بعض المسائل الخلافية الواقعة بين المسلمين مبناها لغوي ككلمة (دلوك) في سورة الإسراء (٧٨) التي تشمل وقتي (الظهر والعصر)، وعند كثير من المحققين لا بأس في حمل المشترك في كلا معنييه، فيكون وقت الظهر متطاولا إلى الغروب أي: من الدلوك إلى الغسق، وهذا مما يسهم ايجابا في تخفيف النزاع في إبطال صلوات بعض المسلمين لبعضهم الآخر مادام الدليل يحتمل ذلك، وقديما قالوا: الدليل إذا تطرقه الاحتمال بطل به الاستدلال.

٤. والمشترك المعنوي واقع أيضا في الكتاب العزيز ككلمة (حقه) في قوله تعالى: ﴿وَآتُواْ حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾، الشاملة للزكاة الواجبة والصدقة المندوبة أحسن من حصرها بالواجبة مما يؤدي إلى حرمان الفقير من الكثير؛ ففي ذلك اغناء للفقير في كل حال، كما هو إثراء للقران في كل مجال. تبين في البحث أن لفظة (قرء) حين التأمل في سياقاتها لا تستوجب التوقف والغموض في معناها، بل هي واضحة دلالة وواقعة على الحيض؛ لأنها مرتبطة بحدث الطلاق الذي يستوجب نقل الزوجية من حال استقرار إلى حال التقهقر، فهي ليست كلمة محيرة بل مثرية.

٥. وفي البحث أيضا مما هو مقارب للاشتراك، وذلك كون لفظين متقاربين في الاشتقاق مختلفين في الوزن، ومعناهما مختلف في الدلالة، ك (خطىء . أخطأ)، فالاولى صاحبها مأزور ومؤاخذ، والثانية صاحبها معذور لا يؤاخذ؛ لأنه غير متعمد، وهذا من العمق الدلالي والتوسع الاثرائي في النص القرآني.

٦. اتضح في البحث أن التوسعة متأتية في الأفعال التي لها مصادر مختلفة ك (قرض)، و(أقرض) فجعل مصدر الاول (اقراضا)، والثاني (قرضا) على التعاقب والتناوب، وهذا داع للتأمل والتفحص، وكذا في مصدري الفعلين (ضل)، و(أضل)، وحاول البحث تسليط الوجه الدلالي الاثرائي فيه.

٧. ومن خلال البحث تبين أن الإطلاق القرآني له دلالة مفهومية واسعة، سواء بقي على إطلاقه أم قيد بنص آخر، ككلمة (يد) في قوله تعالى: ﴿والسارق والسارقة فاقطعوا أيديها...﴾ [المائدة: ٣٨]، الدالة بإطلاقها على اليد جميعها، وبتقييدها على جزء معين مختلف في تحديده، ولكل وجهة هو موليها، فلا انكار؛ لان النص القرآني هنا يحتمل هذا الفهم وذاك.

٨. اتضح في البحث أيضا أن الظلم في قوله تعالى: ﴿وَلَمْ يَلْبِسُواْ إِيمَانَهُم بِظُلْمٍ ...﴾ [الانعام:٨٢]، اذا كان مطلقا فيشمل كل معصية؛ فهي تعد ظلما؛ لأنها مخالفة لما أراده البارئ تعالى، وإذا كانت خصوص الشرك فهي كبيرة،

فتندرج تحت المعاصي والمخالفات المخرجة من
ربقة الدين، وكله إثراء وتوسعة للنص القرآني.

الهوامش:

(١) ينظر : الإبانة للأشعري : ١٠١.
(٢) ينظر : علم اللغة ، د.علي عبد الواحد وافي : ٣١٦ . ٣١٧.
(٣) ينظر : معترك الأقران للسيوطي : ٣٨٧/١.
(٤) ينظر : معجم اكسفورد : ١٢٣ ، دور الكلمة في اللغة لاولمان : ١١٢.
(٥) ينظر : المزهر : ٢٩٣/١.
(٦) ينظر : علم الدلالة ، د. احمد مختار عمر : ٦٨.
(٧) ينظر : معترك الأقران : ٣٨٧/١.
(٨) أفراد كلمات القرآن الكريم لابن فارس: ٩، وينظر المشترك اللفظي في الحقل القرآني د. عبد العال سالم مكرم : ٢٣٣.
(٩) ينظر : المزهر للسيوطي : ٣٦٩/١ ، الصاحبي لابن فارس : ٢٠٧ . ٢٠٨.
(١٠) كتاب سيبويه : ٢٤/١.
(١١)ينظر دلالة الالفاظ : ٢١٣ . ٢١٤ .
(١٢)نزهة الاعين النواظر : ٨٣.
(١٣)ينظر : المعجم الاصولي لمحمد صنقور: ٢٤٥/١ وما بعدها، وفتح الغفار لابن نجيم : ١٢١/١.
(١٤)مجمع البيان : ٣٠٤/١٤.
(١٥)ينظر : إرشاد الفحول : ٥٧/١ وما بعدها.
(١٦)مجموع الفتاوى : ٣٤١/١٣.
(١٧)المحصول للرازي : ٣٧٣/١ ، وينظر تفسيره : ٢١٣/٢.
(١٨)ينظر : جلاء الافهام : ١٦١ . ١٦٢.
(١٩)معجم مقاييس اللغة : ٨٤/٢ ، وينظر : تفسير غريب القرآن لابن قتيبة : ٢٤٦ . ٢٤٧.
(٢٠)تفسير الطبري : ٣٠٤/١٤ .
(٢١)التحرير والتنوير : ٢٢٦/١٧.
(٢٢)ينظر : تفسير القاسمي : ٥٠٣/٦.
(٢٣)المصدر نفسه ، وينظر :تفسير القرطبي : ١٩٥/١٠ . ١٩٦.

(٢٤)ينظر : تفسير البغوي : ١٤٨/٣.

(٢٥)التحرير والتنوير : ١٥ /١٨٢ .

(٢٦)تهذيب اللغة : ١٠ /٦٩.

(٢٧)ينظر : إرشاد الفحول للشوكاني : ٥٩/١ . ٦٠، أضواء البيان للشنقيطي : ٤٢٥/٥.

(٢٨)أي : الجمع.

(٢٩)فتح الباري : ٢٤/٢.

(٣٠)ينظر : تهذيب الأحكام للشيخ الطوسي : ١٩/٢ وما بعدها ، تفصيل وسائل الشيعة : ٢١٨/٤ . ٢٢٣ ، ٤٤٥/٥.

(٣١)ينظر : شرح النووي على مسلم : ٢١٩/٥.

(٣٢)ينظر : الاستذكار : ٢١١/٢ . ٢١٢.

(٣٣)سنن الترمذي : ٧٣٦/٥.

(٣٤)ينظر : الفتاوى العراقية : ٣١/١.

(٣٥)صحيح مسلم بشرح النووي : ٢١٥/٥ ، وينظر أيضا : موطأ مالك : ١٩٩/٢.

(٣٦)مجموع الفتاوى : ٨٤/٢٤.

(٣٧)ينظر : روح البيان للبروسوي : ٣٥٠/١٠.

(٣٨)ينظر : فتح القدير للشوكاني : ٤٧٣/٥ ، تفسير القرطبي : ٢٣٨/١٩.

(٣٩)ينظر لسان العرب : ١٣٩/٦ ، ١٥٦/٨.

(٤٠)ينظر : تفسير القرطبي : ٣٨/١٩ ، فتح القدير للشوكاني : ٤٧٣/٥.

(٤١)ينظر : التحرير والتنوير : ١٥٤/٣٠.

(٤٢)ينظر : الإحكام في اصول الأحكام للامدي : ٢٢/١ ، والبحر المحيط في اصول الفقه للزركشي: ٣٧٩/٢ ، اصول السرخسي : ١٢٦/١ ، اصول البزدوي : ٧.

(٤٣)ينظر : مفردات الراغب : ٢٧١.

(٤٤)ينظر : الجملة العربية والمعنى د. فاضل السامرائي: ١٧٧، وينظر: ظاهرة التوسع في المعنى في اللغة العربية: ١٧٥.

(٤٥)ينظر : فتح القدير : ٤٠٦/٥ . ٤٠٧ ، فتح البيان في مقاصد القرآن للقنوجي : ٤٤١/١٤.

(٤٦)ينظر : روح المعاني : ٢٤٨/١٠.

(٤٧)المصدر نفسه ، وينظر : البحر المحيط : ٣٤٨/١٠.

(٤٨)ينظر : البحر المحيط : ٣٤٩/١٠.

(٤٩)ينظر : مسند احمد بن حنبل : ٣٩٣/١٢ ، سنن آبي داود : ٧١/٢ ، صحيح ابن حبان : ٤٥/٣.

(٥٠)ينظر : تفسير أبي السعود : ٦٧/٩.

(٥١)المصدر نفسه : ١٩٢/٣.

(٥٢)ينظر : تفسير الكشاف : ٧٣/٢

(٥٣)ينظر : الدر المنثور : ٣٦٨/٣.

(٥٤)ينظر : الحاوي في التفسير : ٢٥٤/٩.

(٥٥)ينظر :السنن الكبرى للبيهقي :٤٨٧/٩ ، المراسيل لأبي داود : ١٣٩/١ ،الناسخ والمنسوخ لابي عبيد : ٣٤/١.

(٥٦)ينظر : تفسير الطبري : ٦١/٩.

(٥٧)ينظر : الاصول للسمرقندي (اطروحة دكتوراه) ، تحقيق : د. عبد الملك عبد الرحمن السعدي : ٤٨٨/١ . ٤٨٩.

(٥٨)ما اتفق لفظه واختلف معناه للمبرد : ٣.

(٥٩)ينظر : تهذيب اللغة للأزهري : ٢٠٧/٧.

(٦٠)ينظر : روح البيان : ١٥٤/٥ ، وينظر : أدب الكتاب : ٢٩٤.

(٦١)ينظر : التحرير والتنوير : ٧٦/٢٠ . ٧٧.

(٦٢)التفسير الكبير : ٥٨٠/٢٤.

(٦٣)المصدر نفسه : ٢٢٥/٣٢.

(٦٤)ينظر : تفسير البغوي : ٥١٤/٢ ، ١٤٩/٥.

(٦٥)المصدر نفسه : ٤٥/٥.

(٦٦)ينظر : تفسير الرازي : ١٥٦/٢٥.

(٦٧)معاني القرآن واعرابه : ٢٣٦/٣.

(٦٨)ينظر : تفسير الطبري : ٣٠٥/٧.

(٦٩)تفسير القرطبي : ٣١٣/٥.

(٧٠)ينظر : معاني القرآن للنحاس : ١٤٧/٤.

(٧١)المصدر نفسه.

(٧٢)ينظر : الحاوي في التفسير : ١٧١/٢٦.

(٧٣)تفسير الكشاف : ٣٣٢/١.

(٧٤)ينظر : ابنية الافعال (دراسة لغوية قرآنية) ، د. نجاة عبد العظيم الكوفي : ٢٠٠.

(٧٥) ينظر صحيح مسلم بشرح النووي : ٤٣/١١ ، رقم الحديث :١٦٠٥ ، والاستبصار للشيخ الطوسي : ١٦٤/٣ ، رقم الحديث : ٤٠٣ ، ومما يؤيد لك ما رواه الشيخ الكليني بلفظ (الجالب مرزوق والمحتكر ملعون) ينظر الكافي : ١٦٥/٥ ، باب الحكرة : رقم الحديث (٦) .

(٧٦)ينظر : ابنية الافعال (دراسة لغوية قرآنية) ، د. نجاة عبد العظيم الكوفي : ٢٠٠.

(٧٧)ينظر : الكبائر للذهبي : ٨٩.

(٧٨)ينظر : الكبائر للذهبي : ١٦٦ ، والزواجر عن اقتراف الكبائر : ٣٨٧/١.

(٧٩)ينظر : كتاب (فعلت وأفعلت) : ١٥١.

(٨٠)ينظر : فعلت وأفعلت : ٣٧.

(٨١)ينظر : ما جاء على فعلت وافعلت بمعنى واحد : ٣٧.

(٨٢)ينظر : فعلت وأفعلت : ١٥١.

(٨٣)المصدر نفسه.

(٨٤)ينظر : ديوان امرئ القيس : ١٤٢.

(٨٥)ينظر : ديوان امية بن ابي الصلت : ٤٨١.

(٨٦)تفسير الطبري : ١١٣/١٣.

(٨٧)التحرير والتنوير : ٧٧/٢٠.

(٨٨)اساس البلاغة : ٢٥٤/١.

(٨٩)ينظر : المفردات للراغب : ٢٨٨.

(٩٠)ينظر : الكليات للكفوي : ٤٢٥.

(٩١)اخرجه ابن ماجة : ٩٥٩/١ برقم (٢٠٤٥) ، بلفظ : ان الله وضع عن امتي الخطأ والنسيان ، والصدوق في التوحيد بلفظ : ((رفع عن امتي تسعة : الخطأ ، والنسيان ، وما اكرهوا عليه ، وما لا يطيقون ، وما لا يعلمون ، ...)) : ٣٥٣ ، وينظر : الدرر المنتشرة في الأحاديث المشتهرة للسيوطي : ١٢٣ ، وصحيح ابن حبان بلفظ (تجاوز عن امتي ...) : ٢٠٢/١٦ ، والكليني في الكافي وذكر فيه تسعة امور مرفوعة عن الامة : ٤٦٣/٢.

(٩٢)اخرجه مسلم باب اجر الحاكم اذا اجتهد فاصاب او اخطأ ، رقم (١٧١٦) : ١٣٤٢/٣ ، والبخاري (باب اجر الحاكم اذا اجتهد فاصاب او اخطأ) برقم ٧٣٥٢ : ١٠٨/٩.

(٩٣)ينظر : المفردات للراغب : ٢٨٧.

(٩٤)الفروق : ٢٣٣.

(٩٥)ينظر : الكليات للكفوي : ٤٢٤ . ٤٢٥ ، وينظر : عمدة الحفاظ في تفسير اشرف الالفاظ : للسمين الحلبي : ٥١٠ . ٥١٢.

(٩٦)ينظر : اللباب في علوم الكتاب : ٢٥٤/٤ ، اعراب القرآن للنحاس : ١٢١/١.

(٩٧)ينظر : الدر المصون : ٥٠٨/٢ ، وروح البيان للبروسوي : ٣٧٩/١.

(٩٨)ينظر : ينظر الدر المصون : ٥٠٩/٢.

(٩٩)ينظر : التبيان في اعراب القرآن للعكبري : ١٩٤/١.

(١٠٠) ينظر : المفردات للراغب : ٦٦٦.

(١٠١) ينظر : معجم مقاييس اللغة : ٧٢/٥.

(١٠٢) ينظر : أسرار البيان في التعبير القرآني ٦٦.

(١٠٣) ينظر : روح المعاني : ٥٥٤/١.

(١٠٤) مواهب الرحمن : ١٠٩/٤.

(١٠٥) ينظر : الخطط للمقريزي : ٢٧٦/٤.

(١٠٦) وهي على التوالي البقرة : ٢٤٥ ، المائدة : ١٢ ، الحديد : ١٨ ، التغابن : ١١ ، المزمِّل : ٢٠.

(١٠٧) ينظر : تفسير ابن عطية : ٧٢/٢ ، تفسير أبي السعود : ١٩٥/٢.

(١٠٨) ينظر : مواهب الرحمن للسيد السبزواري : ٣٣٤/٨.

(١٠٩) ينظر : البرهان في علوم القرآن : ١٢٩/٣.

(١١٠) اخرجه مسلم : ٢١٩٧/٤ رقم الحديث (٢٨٦٥) ، مسند احمد : ٣٢/٢٩ . ٣٣ رقم الحديث (١٧٤٨٤) ، وصحيح ابن حبان : ٤٢٢/٢ وغيرهم.

(١١١) ينظر : عمدة الحفاظ : ٣٨٤/٢ ، وينظر : مفردات الراغب : ٥١١.

(١١٢) ينظر : هداية المرتاب وغاية الحفاظ والطلاب في تبيين متشابه الكتاب : ١١٢.

(١١٣) ينظر : تفسير الشعراوي : ٢٣٦٣/٤.

(١١٤) ينظر : جماليات المفردة القرآنية : احمد ياسوف : ١٠١ وما بعدها.

(١١٥) ينظر : الإتقان للسيوطي ١٠١/٣.

(١١٦) ينظر : البحر المحيط ٢١/٤ و ٣٥٤.

(١١٧) ينظر : روح المعاني : ٢٠٧/٧ ، التبيان للشيخ الطوسي : ١٨٩/٤.

(١١٨) ينظر : صحيح البخاري : ١٥/١ ، صحيح مسلم : ١١٤/١ ، احمد : ٢٧٥/٧.

(١١٩) الكافي للكليني : ١٣/٥.

(١٢٠) الجبائي : هو ابو علي محمد بن عبد الوهاب بن سلام البصري شيخ المعتزلة ولد سنة (٢٣٥هـ) وتوفي في (٣٠٣هـ) لقب بالجبائي نسبة الى (جبا) بخوزستان انتهت اليه رئاسة المعتزلة تفرد بآراء ، فتبعه جماعة سموا بالجبائية ، ينظر : معجم المؤلفين : ٢٦٩/١٠ ، الأعلام : ٢٥٦/٦.

(١٢١) البلخي : هو ابو القاسم عبدالله بن احد البلخي الكعبي وعاش في بغداد ، واشتهر كأحد معتزلي مدرستها واليه تنسب الكعبية (ت٣٠٩هـ) في مدينة (بلخ). ينظر : تاريخ بغداد : ٣٨٤/٩ ، سير اعلام النبلاء : ٣١٣/١٤ ، لسان الميزان : ٤٢٩/٤ ، وفيات الاعيان : ٣٤/٣.

(١٢٢) ينظر : مقالات الاسلاميين للاشعري : ٣٣٤/١ . ٣٣٥ ، الملل والنحل للشهرستاني : ٣٩/١ وما بعدها ، الفرق بين الفرق للبغدادي : ١٠٦ وما بعدها ، الاقتصاد في الاعتقاد للغزالي : ١١٩ ، كتاب الاربعين في اصول الدين للرازي : ٢١٢/٢ ، المعتزلة بين القديم والحديث : ٧٣ . ٧٧.

(١٢٣) ينظر : الكشاف مع حاشية ابن المنير : ٤٣/٢.

(١٢٤) ينظر : المنهاج في اصول الدين للزمخشري : ١٧ . ١٨.

(١٢٥) ينظر : الميزان في تفسير القرآن للسيد الطباطبائي : ٢٠٦/٧ . ٢٠٧.

(١٢٦) ينظر : المصدر نفسه.

(١٢٧) ينظر : الميزان للسيد الطباطبائي : ٢٠٨/٧.

(١٢٨) ينظر : شرح المواقف للايجي : ٣٣٢/٨ ، وتنظر ايضاً المصادر السابقة.

(١٢٩) الميزان : ٢٠٨/٧.

(١٣٠) ينظر : احكام القرآن للجصاص : ٧٠/٤.

(١٣١) ينظر : شرائع الاسلام للمحقق الحلي : ٤١٩/٤ ، والزبدة الفقهية ، للشيخ محمد حسن الترحيني العاملي : ٣٨٠/٩ . ٣٨١ ، وسائل الشيعة للحر العاملي : ٢٥١/٢٨ . ٢٥٤.

(١٣٢) ينظر : الروض المربع شرح زاد المستنقع : ٦٧٧ ، العناية شرح الهداية : ٣٩٣/٥ ، واعانة الطالبين : ١٧٩/٤.

(١٣٣) معاني القرآن واعرابه : ١٧٣/٢ ، وينظر : فتح البيان في مقاصد القرآن : ٤١٦/٣.

(١٣٤) ينظر : كتاب سيبويه : ٤٩/٢.

(١٣٥) ينظر : خزانة الأدب للبغدادي : ٣١٤/٢.

(١٣٦) ينظر : شرح الاشموني على الفية ابن مالك : ٣٣٦/٢.

(١٣٧) ينظر : أحكام القرآن لابن العربي : ١١٧/٢.

(١٣٨) ينظر : المصدر نفسه : ١١٨/٢.

(١٣٩) ينظر : مواهب الرحمن : ٢١٩/١١.

(١٤٠) ينسب البيتان لأبي العلاء ، وهما غير موجودين في (سقط الزند) ، و(اللزوميات) كما قال الشيخ ابن عاشور. ينظر : التحرير والتنوير : ١٩٣/٦ ، وينظر : المنتظم لابن الجوزي : ٢٥/١٦.

(١٤١) ينظر رد ابن كثير عليه في : البداية والنهاية : ٧٤٦/١٥.

(١٤٢) ينظر : تفسير ابن كثير : ١٠٠/٢.

(١٤٣) هذا طرف حديث اخرجه الحاكم بمعناه في المستدرك : ١٨/٣ ، والطبراني في المعجم الكبير : ١٩/٣ ، برقم (٢٥١٩) ، ويشهد له الحديث الثابت : (المرء مع من أحب) اخرجه مسلم ، ٢٠٣٤/٤ ، برقم (٢٦٤٠).

(١٤٤) اخرجه مسلم : ١٥٦٧/٣ ، رقم الحديث (١٩٧٨).

(١٤٥) ينظر : البحر المحيط : ١٣٣/٣ ، باهر القرآن لبيان الحق : ٢٨٩ ، التبيان للطوسي : ٤٥١/٢.

المصادر والمراجع:

١. الإبانة عن أصول الديانة، لأبي الحسن الأشعري (٢٠٦ . ٣٢٤هـ) ، تقديم وتحقيق وتعليق : د.فوقية حسين محمود ، دار الأنصار ، ط١ ، ١٣٩٧هـ . ١٩٧٧م.

٢. أبنية الأفعال (دراسة لغوية قرآنية) ، د. نجاة عبد العظيم الكوفي ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، ١٤٠٩هـ . ١٩٨٩م.

٣. الإتقان في علوم القرآن ، (عبد الرحمن بن أبي بكر جلال الدين السيوطي (ت٩١١هـ)) ، المحقق : محمد أبو الفضل إبراهيم ، الهيأة المصرية العامة للكتاب ، ١٣٩٤هـ . ١٩٧٤م.

٤. أحكام القرآن ، القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي (ت٥٤٣هـ) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، ط٣ ، ١٤٢٤هـ . ٢٠٠٣م.

٥. أحكام القرآن ، لأحمد بن علي أبي بكر الرازي الجصاص الحنفي (ت٣٧٠هـ) ، المحقق : محمد صادق القمحاوي ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، ١٤٠٥هـ.

٦. الإحكام في أصول الأحكام ، لأبي الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الامدي (ت٦٣١هـ) ، المحقق : عبد الرزاق عفيفي ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، دمشق ، لبنان.

٧. أدب الكتاب ، (لأبي بكر محمد بن يحيى الصولي) ، نسخه وعني بتصحيحه وتعليق حواشيه : محمد بهجت الأثري ، ونظر فيه: السيد محمود شكري الالوسي، طبع على نفقة المكتبة العربية . ببغداد ، المكتبة السلفية بمصر ، القاهرة ، ١٣٤١هـ.

٨. إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق إلى علم الأصول ، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (١٢٥٠هـ) ، المحقق : الشيخ احمد عزو عناية ، دمشق ، قدم له الشيخ : خليل الميس والدكتور ولي الدين صالح فرفور ، الناشر دار الكتاب العربي ، ط١ ، ١٤١٩هـ . ١٩٩٩م.

٩. أساس البلاغة لأبي القاسم جار الله محمود بن عمر بن احمد الزمخشري (ت٥٣٨هـ) ، تحقيق: محمد باسل عيون السود ، منشورات محمد علي بيضون ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، ط١ ، ١٤١٩هـ . ١٩٩٨م.

١٠. الاستبصار فيما اختلف من الأخبار ، لشيخ الطائفة أبي جعفر محمد بن الحسن الطوسي (٤٦٠هـ) ، تحقق : الشيخ محمد جواد مغنية ، فهرسة وتصحيح : د. يوسف البقاعي ، دار الأضواء ، ط٢ ، ١٤١٣هـ . ١٩٩٢م.

١١. الاستذكار (أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت٤٦٣هـ) ، تحقيق : سالم محمد عطا . محمد علي معوض ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط١ ، ١٤٢١هـ . ٢٠٠٠م.

١٢. أسرار البيان في التعبير القرآني ، د. فاضل صالح السامرائي ، محاضرات ألقاها الدكتور على طلابه في جامعة الشارقة.

١٣. أصول البزدوي (كنز الوصول إلى معرفة الأصول) ، علي بن محمد البزدوي الحنفي ، جاويد بريس كراتشي.

١٤. أصول السرخسي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، ط١ ، ١٤١٤هـ . ١٩٩٣م.

١٥. أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن ، محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي (ت٣٩٣هـ) ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت ، لبنان ، ١٤١٥هـ . ١٩٩٥م.

١٦. إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين (وهو حاشية على فتح المعين بشرح قرة العين بمهمات الدين) لأبي بكر المشهور بالبكري عثمان بن محمد شطا الدمياطي الشافعي (١٣١٠هـ) ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ، ط١ ، ١٤١٨هـ . ١٩٩٧م.

١٧. إعراب القرآن ، لأبي جعفر النحاس احمد بن محمد بن إسماعيل بن يونس المرادي النحوي (٣٣٨هـ) ، وضع حواشيه وعلق عليه : عبد المنعم خليل إبراهيم ، منشورات محمد علي بيضون، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط١ ، ١٤٢١هـ.

١٨. إعراب القرآن لأبي جعفر النحاس احمد بن محمد بن إسماعيل بن يونس المرادي النحوي (ت٣٣٨هـ) ، وضع حواشيه وعلق عليه : عبد المنعم خليل إبراهيم ، منشورات محمد علي بيضون ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط١ ، ١٤٢١هـ.

١٩. الأعلام (خير الدين بن محمود بن علي بن فارس الزركلي الدمشقي) (ت١٣٩٦هـ) ، دار العلم للملايين ، ط١٥ ، ٢٠٠٢م.

٢٠. أفراد كلمات القرآن الكريم ، احمد بن فارس اللغوي (ت٣٩٥هـ) ، تحقيق : د. حاتم صالح الضامن ، دار البشائر للطباعة والنشر والتوزيع ، ط١ ، ١٤٢٣هـ . ٢٠٠٢م.

٢١. الاقتصاد في الاعتقاد ، أبو حامد الغزالي ، شرح وتحقيق وتعليق : دكتورة : إنصاف رمضان ، دار قتيبة للطباعة والنشر والتوزيع ، ط١ ، ١٤٢٣هـ . ٢٠٠٣م.

٢٢. باهر البرهان في معاني مشكلات القرآن ، لمحمود بن أبي الحسن بن الحسين النيسابوري الغزنوي الملقب بـ (بيان الحق) (ت٥٥٣هـ) ، دراسة وتحقيق : سعاد بنت صالح بن سعيد بن بابقي ، ١٤١٩هـ . ١٩٨٨م ، أصلها رسالة ماجستير ، جامعة أم القرى . مكة المكرمة.

٢٣. البحر المحيط في أصول الفقه ، لأبي عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله ابن بهادر الزركشي (ت٧٩٤هـ) ، دار الكثيب ، ط١١ ، ١٤١٤هـ . ١٩٩٤م.

٢٤. البحر المحيط في التفسير (أبو حيان محمد بن يوسف بن علي بن يوسف بن حيان أثير الدين الأندلسي (ت٧٤٥هـ) ، المحقق : صدقي محمد جميل ، دار الفكر ، بيروت ، ١٤٢٠هـ.

٢٥. البداية والنهاية ، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (ت٧٧٤هـ)، تحقيق : عبد الله بن عبد المحسن التركي ، دار هجر لطباعة والنشر والتوزيع والإعلان ، ط١ ، ١٤١٨هـ . ١٩٩٧م. سنة النشر ١٤٢٤هـ . ٢٠٠٣م.

٢٦. البرهان في علوم القرآن ، لأبي عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (ت٧٩٤هـ) ، المحقق : محمد أبو الفضل إبراهيم ، دار إحياء الكتب العربية عيسى البابي وشركاءه ، دار المعرفة ، بيوت ، لبنان ، ط١ ، ١٣٧٦هـ . ١٩٥٧م.

٢٧. تاريخ بغداد ، للخطيب البغدادي أبي بكر احمد بن علي بن ثابت بن احمد بن مهدي الخطيب البغدادي (ت٤٦٣هـ) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، دراسة وتحقيق : مصطفى عبد القادر عطا، ط١ ، ١٤١٧هـ.

٢٨. التبيان في إعراب القرآن (يعرض لأهم وجوه القراءات ويعرب جميع آي القرآن) ، تأليف : أبي البقاء عبد الله بن الحسين العُكبري (ت٦١٦هـ) ، تحقيق : علي محمد البجاوي . عيسى البابي الحلبي وشركاه ، (د.ت).

٢٩. التبيان في تفسير القرآن ، لأبي جعفر محمد بن الحسن الطوسي ، تحقيق وتصحيح : أحمد حبيب قصير العاملي.

٣٠. التحرير والتنوير ، (تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد) ، محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (ت١٣٩٧هـ) ، الدار التونسية للنشر . تونس (١٩٨٤م).
٣١. تفسير أبي السعود (إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم) ، لأبي السعود العمادي محمد بن محمد بن مصطفى (ت٩٨٢هـ)) ، الناشر دار إحياء التراث العربي ، بيروت.
٣٢. تفسير الطبري (جامع البيان عن تأويل آي القرآن) ، لمحمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي أبي جعفر الطبري (٣١٠هـ) ، تحقيق : د. عبد الله بن عبد المحسن التركي . بالتعاون مع مركز البحوث والدراسات الإسلامية بدار هجر ، د. عبد السند حسن يمامة ، الناشر، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان ، ط١ ، ١٤٢٢هـ . ٢٠٠١م.
٣٣. تفسير القاسمي المسمى (محاسن التأويل) ، للإمام محمد جمال الدين القاسمي (١٣٣٢هـ . ١٩١٤م) ، تحقيق : احمد بن علي . حمدي صبح ، دار الحديث القاهرة ، ١٤٢٤هـ . ٢٠٠٣م.
٣٤. تفسير القرآن العظيم ، لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (ت٧٧٤هـ) ، تحقيق : محمد حسين شمس الدين ، دار الكتب العلمية ، منشورات محمد علي بيضون ، ط١ ، ١٤١٩هـ.
٣٥. التفسير الكبير ، للإمام الفخر الرازي ، تحقيق : دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، لبنان ، ط٤، ١٤٢٢هـ . ٢٠٠١م.
٣٦. تفسير غريب القرآن لأبي محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة ، ٢١٣ . ٢٧٦هـ ، تحقيق : السيد أحمد صقر ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، ١٣٩٨هـ . ١٩٧٨م.
٣٧. تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة ، للشيخ محمد بن الحسن الحر العاملي (١١٠٤هـ) ، تحقيق : مؤسسة آل البيت (عليهم السلام) لإحياء التراث.
٣٨. تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة ، للفقيه محمد بن الحسن الحر العاملي (ت١١٠٤هـ) ، تحقيق : مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث.
٣٩. تهذيب الأحكام في شرح المقنعة ، للشيخ المفيد ، لشيخ الطائفة أبي جعفر محمد بن الحسن الطوسي (٤٦٠هـ) ، حققه وعلق عليه : السيد حسن الموسوي الخرسان ، نهض بمشروعه الشيخ علي الآخوند ، ١٣٤٥هـ ، دار الكتب الاسلامية ، طهران.
٤٠. تهذيب اللغة ، محمد بن احمد بن الأزهري الهروي أبو منصور (ت٣٧٠هـ) ، تحقيق : محمد عوض مرعب ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، ط١ ، ٢٠٠١م.
٤١. الجامع لأحكام القرآن ، (لأبي عبد الله محمد بن احمد الأنصاري القرطبي (ت٦٧١هـ) ، اعتنى به وصححه : الشيخ هشام سمير البخاري ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، لبنان ، ط١ ، ١٤٢٢هـ . ٢٠٠٢م.
٤٢. جلاء الإفهام في فضل الصلاة على محمد خير الأنام (محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (٧٥١هـ) ، المحقق : شعيب الارناؤوط . عبد القادر الارناؤوط ، دار العروبة ، الكويت ، ط٢ ، ١٤٠٧هـ . ١٩٨٠م.
٤٣. جمالية المفردة القرآنية ، لأحمد ياسوف ، دار المكتبي ، دمشق ، ط٢ ، ١٤٠٩هـ . ١٩٩٩م.
٤٤. الجملة العربية والمعنى ، د. فاضل صالح السامرائي ، دار ابن حزم ، ط١ ، ١٤٢١هـ . ٢٠٠٠م.

٤٥. الحاوي في التفسير (ويسمى جنة المشتاق في تفسير كلام الملك الخلاق) ، عبد الرحمن بن محمد القماش ، ٢٠٠٩م.
٤٦. خزانة الأدب وغاية الإرب ، ابن حجة الحموي تقي الدين أبو بكر بن علي بن عبد الله الحموي الازراري (ت٨٣٧هـ) ، المحقق : عصام شقيو ، دار ومكتبة الهلال ، بيروت ، دار البحار ، بيروت ، ٢٠٠٤م.
٤٧. خواطر الشعراوي ، لمحمد متولي الشعراوي ، مكتبة المصطفى ، (د.ت).
٤٨. الدر المصون في علوم الكتاب المكنون ، لأبي العباس شهاب الدين احمد بن يوسف بن عبد الدائم المعروف بالسمين الحلبي (ت٧٥٦هـ) ، المحقق : د. محمد احمد الخراط ، دار القلم ، دمشق.
٤٩. الدر المنثور ، عبد الرحمن بن أبي بكر جلال الدين السيوطي (ت٩١١هـ) ، دار الفكر ، بيروت.
٥٠. الدرر المنتشرة في الأحاديث المشتهرة ، عبد الرحمن بن أبي بكر جلال الدين السيوطي (ت٩١١هـ) ، تحقيق : د. محمد بن لطفي الصباغ ، عمادة شؤون المكتبات ، جامعة الملك سعود ، الرياض.
٥١. دور الكلمة في اللغة ، ستيفن اولمان ، ترجمة : د. كمال محمد بشير ، مكتبة الشباب.
٥٢. ديوان أمة بن أبي الصلت ، جمع وتحقيق ودراسة : صنعة د. عبد الحفيظ السطلي ، جامعة دمشق.
٥٣. ديوان امرئ القيس (امرؤ القيس بن حجر بن الحارث الكندي من بني آكل المرار) (ت٥٤٥م)، تحقيق : عبد الرحمن المصطاوي ، دار المعرفة ، بيروت ، ط٢ ، ١٤٢٥هـ . ٢٠٠٤م.
٥٤. روح البيان ، (إسماعيل حقي بن مصطفى الاستانبولي الحنفي الخلوتي ، المولى أبو الفداء (١١٢٧هـ)) ، دار الفكر ، بيروت.
٥٥. روح المعاني في تفسير القرآن العظيم للسبع المثاني ، لأبي الفضل شهاب الدين السيد محمود الآلوسي البغدادي (ت١٢٧٠هـ) ، إدارة الطباعة المنيرية ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، لبنان ، ط٤ ، ١٤٠٥هـ . ١٩٨٥م.
٥٦. الروض المربع شرح زاد المستقنع ، لمنصور بن يوسف بن صلاح الدين بن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي (ت١٠٥١هـ) ومعه حاشية الشيخ العثيمين وتعليقات الشيخ السعدي ، خرج أحاديثه : عبد القدوس محمد نذير ، دار المؤيد ، مؤسسة الرسالة.
٥٧. الزبدة الفقهية في شرح الروضة البهية ، لمحمد حسن ترحيني العاملي ، ط٧ ، ١٤٣٠هـ ق . ١٣٨٨هـ ش.
٥٨. الزواجر عن اغتراف الكبائر ، احمد بن محمد بن علي بن حجر الهيثمي السعدي الأنصاري شهاب الدين أبو العباس (٧٧٤هـ) ، دار الفكر ، ط١ ، ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م.
٥٩. سنن ابن ماجة (أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني) (ت٢٧٣هـ) ، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي ، الناشر دار إحياء الكتب العربية . فيصل عيسى البابي الحلبي ، (د.ت).
٦٠. سنن أبو داود (أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الازدي السجستاني (ت٢٧٥هـ) ، المحقق : محمد محي الدين عبد الحميد ، المكتبة العصرية ، صيدا ، بيروت.
٦١. سنن الترمذي ، لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سَوْرة (٢٠٩ . ٢٩٧هـ) تحقيق وتعليق : إبراهيم عطوة عوض ، شركة مكتبة ومطبعة البابي الحلبي وأولاده بمصر ، ط٢ ، ١٣٩٥هـ . ١٩٧٥م.

٦٢. السنن الكبرى (احمد بن الحسين بن علي بن موسى الخسروجردي الخراساني (أبو بكر البيهقي) (ت٤٥٨هـ) ، المحقق : محمد عبد القادر عطا ، بيروت ، لبنان ، ط٣ ، ١٤٢٤هـ . ٢٠٠٣م.

٦٣. السنن الكبرى ، احمد بن الحسين بن علي بن موسى الخسروجردي الخراساني أبو بكر البيهقي (ت٤٥٨هـ) ، المحقق : محمد عبد القادر عطا ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان.

٦٤. سير أعلام النبلاء ، (شمس الدين أبو عبد الله محمد بن احمد بن عثمان بن قايماز الذهبي (ت٧٤٨هـ) ، المحقق : مجموعة من المحققين ، بإشراف : الشيخ الأرناؤوط ، الناشر مؤسسة الرسالة ، ط٣ ، ١٤٠٥هـ . ١٩٨٥م.

٦٥. شرح الاشموني على ألفية ابن مالك بحاشية الصبان ، أبو العرفان محمد بن علي الصبان الشافعي (ت١٢٠٦هـ) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، ط١ ، ١٤١٧هـ . ١٩٩٧م.

٦٦. شرح المواقف ، لعضد الدين عبد الرحمن الايجي (ت٧٥٦هـ) ، ومعه حاشيتاه السيالكوتي والجلبي على شرح المواقف ، ضبطه وصححه : محمود عمر الدمياطي ، منشورات محمد علي بيضون ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان.

٦٧. شرح النووي على صحيح مسلم ، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري (ت٢٦١هـ) ، المحقق : محمد فؤاد عبد الباقي ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت.

٦٨. الصاحبي في فقه اللغة العربية ومسائلها وسنن العرب في كلامها ، للإمام أبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا ، علق عليه ووضع حواشيه : أحمد حسن بسبح ، منشورات محمد علي بيضون، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، ط١ ، ١٤١٨هـ . ١٩٩٧م.

٦٩. صحيح ابن حبان ، بترتيب : ابن بلبان (محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن معبد التميمي أبو حاتم الدارمي البستي (ت٣٥٤هـ) ، تحقيق : شعيب الارناؤوط ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط٢ ، ١٤١٤هـ . ١٩٩٣م.

٧٠. صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان ، محمد بن حبان بن احمد بن حبان بن معاذ بن معبد التميمي أبو حاتم الدارمي البُستي (٣٥٤هـ) ، تحقيق : شعيب الارناؤوط ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط٢ ، ١٤١٤هـ . ١٩٩٣م.

٧١. صحيح البخاري ، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي ، المحقق : محمد زهير بن ناصر الناصر ، الناشر دار طوق الحمامة ، ط١ ، ١٤٢٢هـ.

٧٢. ظاهرة توسع المعنى في اللغة العربية (نماذج من القرآن الكريم) ، د. بلقاسم بلعرج ، جامعة قالمة ، مجلة العلوم الإنسانية ، مارس ٢٠٠٦م ، عدد ٩.

٧٣. علم الدلالة ، د. احمد مختار عمر ، عالم الكتب ، ط٥ ، ١٩٩٨م.

٧٤. علم اللغة ، د. علي عبد الواحد وافي ، نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع ، ط٩ ، ٢٠٠٤م.

٧٥. عمدة الحفاظ في تفسير اشرف الألفاظ (معجم لغوي لألفاظ القرآن الكريم) ، لأحمد بن يوسف بن عبد الدائم المعروف بالسمين الحلبي (ت٧٥٦هـ) ، تحقيق : محمد باسل عيون السود ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، ط١ ، ١٤١٧هـ . ١٩٩٩م.

٧٦. العناية شرح الهداية ، لمحمد بن محمد بن محمود أكمل الدين أبي عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرتي (ت٦٧٦هـ) دار الفكر ، (د.ت).

٧٧. الفتاوى العراقية لابن تيمية ، تحقيق : عبد الله عبد الصمد المفتي ، مراجعة : قسم التصحيح في المكتب الإسلامي ، بإشراف : زهير الشاويش ، المكتب الإسلامي ، ط١ ، ١٤٢٥هـ . ٢٠٠٤م.

٧٨. فتح الباري شرح صحيح البخاري ، لأحمد بن علي بن حجر أبي الفضل العسقلاني الشافعي ، دار المعرفة ، بيروت ، ١٣٧٩هـ ، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه : محمد فؤاد عبد الباقي ، قام بإخراجه وصححه واشرف على طبعه : محب الدين الخطيب ، عليه تعليقات : عبد العزيز بن عبد الله بن باز.

٧٩. فتح البيان في مقاصد القرآن ، لأبي الطيب محمد صديق بن حسن بن علي ابن لطف الله الحسيني البخاري القنوجي (١٣٠٧هـ) ، عني بطبعه وقدم له وراجعه : عبد الله بن إبراهيم الأنصاري ، المكتبة العصرية للطباعة والنشر ، صيدا ، بيروت ، ١٤١٢هـ . ١٩٩٢م.

٨٠. فتح الغفار بشرح المنار ، المعروف بـ (مشكاة النوار في أصول المنار) ، زين الدين بن إبراهيم الشهير ببن نجيم الحنفي ، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر ، وعليه حاشية الشيح عبد الرحمن البحراوي الحنفي المصري ، ط١ ، ١٣٥٥هـ . ١٩٣٦م.

٨١. فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير ، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (١٢٥٠هـ) ، دار ابن كثير ، دار الكلم الطيب ، دمشق ، بيروت ، ط١ ، ١٤١٤هـ.

٨٢. الفرق بين الفرق وبيان الفرقة الناجية منهم ، لأبي منصور عبد القادر بن طاهر بن محمد البغدادي (ت٤٢٩هـ . ١٠٣٧م) ، دراسة وتحقيق : محمد عثمان الخشت ، مكتبة ابن سينا للنشر والتوزيع والتصدير.

٨٣. فعلت وافعلت ، لأبي حاتم السجستاني ، عنى بتحقيقه وشرحه : د. خليل إبراهيم العطية ، دار صادر ، بيروت ، ط٢ ، ١٤١٦هـ . ١٩٩٦م.

٨٤. الكافي ، لثقة الإسلام أبي جعفر محمد بن يعقوب بن إسحاق الكليني الرازي (ت٣٢٨ أو ٣٢٩هـ) ، المحقق : علي اكبر غفاري ، دار الكتب الإسلامية . مرتضى آخوندي ، طهران ، بازار سلطاني ، ط٣ ، ١٣٨٨هـ.

٨٥. الكبائر ، لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن احمد بن عثمان بن قايماز الذهبي (ت٧٤٨هـ) ، دار الندوة الجديدة ، بيروت.

٨٦. كتاب (فعلت) و(أفعلت) ، لأبي إسحاق الزجاج إبراهيم بن السري ابن سهل (٢٣٠ . ٣١٠هـ) ، تحقيق وشرح وتعليق : ماجد حسن الذهبي ، الشركة المتحدة للتوزيع ، دمشق ، سوريا.

٨٧. كتاب الأربعين في أصول الدين لمحمد بن عمر بن الحسين (ت٦٠٦هـ) ، تقديم : د. احمد حجازي السقا ، مكتبة الكليات الأزهرية ، حسين محمد انبابي وأولاده ، القاهرة.

٨٨. الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل ، لجار الله أبي القاسم محمود بن عمر الزمخشري (٤٦٧ . ٥٣٨هـ) ، الناشر دار الكتاب العربي ، بيروت ، ١٤٠٧هـ.

٨٩. الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل ، لجار الله أبي القاسم محمود بن عمر الزمخشري (٤٦٧ . ٥٣٨هـ) ، الناشر دار الكتاب العربي ، بيروت ، ١٤٠٧هـ.
٩٠. الكليات (معجم في المصطلحات والفروق اللغوية) ، لابي البقاء ايوب بن موسى الحسيني الكفوي (١٠٩٤ . ١١٨٣هـ) ، قابله على نسخه خطية واعده للطبع فوضع فهارسه : د. عدنان درويش . محمد المصري ، مؤسسة الرسالة ناشرون ، ط٢ ، ١٤١٩هـ . ١٩٩٨م.
٩١. اللباب في علوم الكتاب لأبي حفص عمر بن علي بن عادل الدمشقي الحنبلي (٨٨٠هـ) ، تحقيق: الشيخ عادل احمد عبد الموجود ، الشيخ علي محمد معوض ، شارك في تحقيقه برسالته الجامعية : محمد سعد رمضان حسن . د. محمد المتولي الدسوقي حرب ، منشورات محمد علي بيضون ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، ط١ ، ١٤١٩هـ . ١٩٩٨م.
٩٢. لسان الميزان ، أبو الفضل احمد بن علي بن محمد بن احمد بن حجر العسقلاني (٨٥٢هـ) ، المحقق : دائرة المعارف النظامية ، الهند ، مؤسسة الاعلمي للمطبوعات ، بيروت ، لبنان ، ط٢، ١٣٩٠هـ . ١٩٧١م.
٩٣. ما اتفق لفظه واختلف معناه من القرآن المجيد ، لأبي العباس محمد بن يزيد المبرد (ت٢٨٥هـ) ، باعتناء : عبد العزيز الميمني الرجكوني ، القاهرة ، ١٣٥٠هـ ، المطبعة السلفية ومكتبتها.
٩٤. ما جاء على فعلت وأفعلت بمعنى واحد (مؤلف على حروف المعجم) ، لأبي منصور الجواليقي موهوب بن احمد بن محمد بن الخضر (٤٦٥ . ٥٤٠هـ) ، حققه ونشره وعلق عليه : ماجد الذهبي ، دار الفكر ، ١٤٠٢هـ . ١٩٨٢م.
٩٥. مجمع البيان في تفسير القرآن ، لأبي علي الفضل بن الحسن الطبرسي) ، دار المعرفة للطباعة والنشر ، ط١ ، ١٤٠٦هـ . ١٩٨٦م.
٩٦. مجموع الفتاوى (تقي الدين ابو العباس احمد بن عبدالحليم بن تيمية الحراني (ت٧٢٨هـ) ، المحقق : عبد الرحمن بن محمد بن قاسم ، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف . المدينة النبوية ، المملكة العربية السعودية ، ١٤١٦هـ . ١٩٩٥م.
٩٧. المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز ، ابو محمد عبد الحق بن غالب بن عبد الرحمن بن تمام بن عطية الأندلسي المحاربي (ت٥٤٢هـ) ، المحقق : عبد السلام عبد الشافي محمد ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط١ ، ١٤٢٢هـ.
٩٨. المحصول (لأبي عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بـ (فخر الدين الرازي) ت(٦٠٦هـ) ، دراسة وتحقيق : د. طه جابر فياض العلواني ، مؤسسة الرسالة ، ط٣ ، ١٤١٨هـ . ١٩٩٧م.
٩٩. المراسيل ، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الازدي السجستاني (ت٢٧٥هـ) ، المحقق : شعيب الارناؤوط ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، لبنان ، ١٤٠٨هـ.
١٠٠. المزهر في علوم اللغة وأنواعها ، عبد الرحمن بن أبي بكر جلال الدين السيوطي (ت٩١١هـ) ، المحقق : فؤاد علي منصور ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط١ ، ١٤١٨هـ . ١٩٩٨م.

١٠١. المستدرك على الصحيحين أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن حمدويه بن نعيم بن الحكم الظبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع (ت٤٠٥هـ) ، تحقيق : مصطفى عبد القادر عطا ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، ط١ ، ١٤١١هـ . ١٩٩٠م.

١٠٢. مسند الإمام احمد بن حنبل (أبو عبد الله احمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (ت٢٤١هـ) ، المحقق : شعيب الارناؤوط . عادل مرشد وآخرون ، إشراف : د. عبد الله بن عبد المحسن التركي ، مؤسسة الرسالة ، ط١ ، ١٤٢١هـ . ٢٠٠١م.

١٠٣. المشترك اللفظي في الحقل القرآني ، د. عبد العال سالم مكرم ، مؤسسة الرسالة ، ط١ ، ١٤١٧هـ . ١٩٨٦م.

١٠٤. معالم التنزيل في تفسير القرآن ، (أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (ت٥١٠هـ) ، تحقيق : عبد الرزاق المهدي ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، ط١ ، ١٤٢٠هـ.

١٠٥. معاني القرآن وإعرابه ، لإبراهيم بن السري بن سهل أبي إسحاق الزجاج (ت٣١١هـ) ، المحقق : عبد الجليل عبده شلبي ، عالم الكتب ، بيروت ، ١٣٠٨هـ . ١٩٨٨م.

١٠٦. معترك الإقران في إعجاز القرآن ويسمى إعجاز القرآن ومعترك الأقران ، عبد الرحمن بن أبي بكر جلال الدين السيوطي (ت٩١١هـ) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، ط١ ، ١٤٠٨هـ . ١٩٨٨م.

١٠٧. المعتزلة بين القديم والحديث ، محمد العبده وطارق عبد الحكيم ، دار الأرقم برمنجهام ، ط١ ، ١٤٠٨هـ . ١٩٨٧م.

١٠٨. المعجم الاصولي (يتناول بالشرح معظم المصطلحات الاصولية وتحرير المسائل الاصولية بحسب الترتيب الهجائي) للشيخ محمد صنقور علي ، طبعة مزيدة ومنقحة ، مطبعة عزت ، منشورات نقش البحراني.

١٠٩. معجم الفروق اللغوية ، لأبي هلال الحسين بن عبد الله بن سهل بن سعيد بن يحيى بن مهران العسكري (ت٤٩٥ هـ) ، تحقيق : الشيخ بيت الله بيات ومؤسسة النشر الإسلامي ، الناشر : مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المقدسة.

١١٠. المعجم الكبير ، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي أبو القاسم الطبراني (ت٣٦٠هـ) ، المحقق : حمدي عبد المجيد السلفي ، مكتبة ابن تيمية ، القاهرة ، ط٢.

١١١. معجم المؤلفين ، عمر بن رضا راغب بن عبد الغني كحالة الدمشقي (ت١٤٠٨هـ) ، مكتبة المثنى ، بيروت ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت.

١١٢. معجم مفردات ألفاظ القرآن ، للراغب الأصفهاني ، تحقيق : نديم مرعشلي.

١١٣. معجم مقاييس اللغة (احمد بن فارس بن زكريا القزويني ابو الحسين (ت٣٩٥هـ)) ، المحقق : عبد السلام محمد هارون ، الناشر : دار الفكر ، ١٣٩٩هـ . ١٩٧٩م.

١١٤. مقالات الإسلاميين واختلاف المصلين ، لأبي الحسن علي بن إسماعيل الأشعري (ت٣٣٠هـ) ، تحقيق : محمد محي الدين عبد الحميد ، المكتبة العصرية ، صيدا ، بيروت ، ١٤١١هـ . ١٩٩٠م.

١١٥. الملل والنحل ، لأبي الفتح محمد بن عبد الكريم الشهرستاني (ت٥٤٨هـ) ، صححه وعلق عليه : احمد فهمي محمد ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، ط٢ ، ١٤١٣هـ . ١٩٩٢م.

١١٦. المنتظم في تاريخ الملوك والأمم ، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (ت٥٩٧هـ) ، المحقق : محمد عبد القادر عطا . مصطفى عبد القادر عطا ، دار الكتب العلمية، بيروت ، ط١ ، ١٤١٢هـ . ١٩٩٢م.

١١٧. المنهاج في أصول الدين ، لأبي القاسم جار الله محمود بن عمر الزمخشري (ت٥٣٨هـ) ، تحقيق : عباس حسين عيسى شرف الدين ، مكتبة مركز بدر العلمي والثقافي ، صنعاء.

١١٨. المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار ، احمد بن علي بن عبد القادر أبو العباس الحسيني العبيدي تقي الدين المقريزي (ت٨٤٥ هـ) ، دار الكتب العلمية بيروت ، ط١ ، ١٤١٨هـ.

١١٩. مواهب الرحمن في تفسير القرآن ، للسيد عبد الأعلى الموسوي السبزواري ، مؤسسة التاريخ العربي ، بيروت ، لبنان ، ط١ ، ١٤٢٤هـ . ٢٠٠٣م.

١٢٠. الموطأ مالك بن أنس بن مالك بن عامر الاصبحي المدني (ت١٧٩هـ) ، المحقق : محمد مصطفى الاعظمي ، مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان ، أبو ظبي ، الإمارات ، ط١، ١٤٢٥هـ . ٢٠٠٤م.

١٢١. ميزان الأصول في نتائج العقول في أصول الفقه ، للإمام علاء الدين شمس النظر أبي بكر محمد بن احمد السمرقندي (من علماء القرن السادس الهجري) ، دراسة وتحقيق وتعليق : د. عبد الملك اسعد السعدي ، ١٤٠٤هـ . ١٩٨٤م.

١٢٢. الميزان في تفسير القرآن ، السيد محمد حسين الطباطبائي ، منشوران مؤسسة الاعلمي للمطبوعات ، بيروت ، لبنان ، ط١ ، ١٤١٧هـ . ١٩٩٧م.

١٢٣. الناسخ والمنسوخ في القرآن العزيز وما فيه من الفرائض والسنن ، أبو عبيد القاسم بن سلام بن عبد الله الهروي البغدادي (ت٢٢٤هـ) ، دراسة وتحقيق : محمد بن صادر المديفر ، (أصل التحقيق رسالة جامعية) ، مكتبة الرشد ، شركة الرياض ، ط٢ ، ١٤١٨هـ . ١٩٩٧م.

١٢٤. نزهة الأعين النواظر في علم الوجوه والنظائر ، جمال الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن الجوزي (ت٥٩٧هـ) دراسة وتحقيق : محمد عبد الكريم كاظم الرضي ، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٠٤هـ . ١٩٨٤م.

١٢٥. هداية المرتاب وغاية الحفاظ والطلاب في تبين متشابه الكتاب ، نظم شيخ القراء بالشام : علم الدين أبي الحسن علي بن محمد السخاوي (٥٥٨ . ٦٤٣هـ).

١٢٦. وفيات الأعيان وإنباء أبناء الزمان ، أبو العباس شمس الدين احمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر ابن خلكان البرمكي الاربلي (ت٦٨١هـ) ، تحقيق : إحسان عباس ، دار صادر ، بيروت.

127. Oxford essential , Arabic Dictiary (English . Arabic , Arabic . English, british library Cataloguing in public cation data available.